جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

إزالة التجريم عن جرائم الأعمال

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

- بعوش خديجة

- بعوش سلينة

تحت إشراف الدكتور:

- بن سليمان محمد الأمين

لجنة المناقشة:

د/ **هارون نورة**، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا

د/ **بن سليمان محمد الأمين** ، أستاذ محاضر قسم ب، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية مشرفا

د/ **جبيري نجمة**، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... ممتحنا

تاريخ المناقشة 03 جويلية2022

السنة الجامعية 2021-2022

قال تعالى:

"رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٨٦"

صدق اللّه العظيم

(سورة البقرة الآية 286)

بعد الشكر و الحمد لله على نعمته و فضله و بعد الصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه و سلم .

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف **"بن سليمان محمد الأمين"** على تقديمه مجهودات قيمة ومساعدات جليلة وملاحظات مهمة، أنارت لنا طريق البحث، والشكر والتقدير لكل أساتذتنا الأفاضل الذين نشأنا معهم منذ بداية تعليمنا إلى يومنا هذا، والذين لهم الفضل في بلوغنا هذا المنصب، وأشكر كافة أعضاء اللجنة الموقرة الذين قبلوا مناقشة موضوعنا

ونتقدم بالشكر إلى إدارة الجامعة وإطاراتها، وإلى كل من أعاننا وساعدنا ودعمنا ولو بالكلمة الطيبة والدعاء لنا، ولكل من وجَهنا بفكرة ومعلومة ساهمت في إرشادنا نحو الصواب.

بعوش سلينة، بعوش خديجة

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين بعد:

لقد وصلت رحلتنا الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة، وها نحن نختم بحث تخرجنا بكل همة ونشاط ونحمد الله عزوجل أن وفقنا في إتمام هذا البحث وألهمنا الصحة والعافية والصبر، فالحمد لله حمدا كثيرا.

نهدي عملنا المتواضع لكما يا من اقترن اسمكما باسم المولى تعالى في قوله "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

فجمل الشكر لا تكفي حتى لو بلغت ملئ الأرض والسماء أن تعبر فضلكما، وإلى الإخوة والأخوات والأصدقاء والأهل الذين شاركونا الفرح والحزن على الدوام والى أساتذتنا أصحاب الفكر المستنير.

بعوش سلينة، بعوش خديجة

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج. ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص. ص: من صفحة إلى صفحة.

ص: صفحة.

د. ط: دون طبعة.

ق. إ. ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق. ت. ج: قانون التجاري الجزائري.

ق.ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق. ج. ج: قانون الجمارك الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

N° : Numéro.

PP: pages.

مقدمة

يعتبر قانون العقوبات جزءا من النظام القانوني العام للدولة، الذي يهدف إلى حماية مصالح الأفراد والمجتمع ووضع قواعد السلوك لتطور المجتمع وتحقيق الغايات المرجو، ونظرا لتغير وظيفة قانون العقوبات وظهور المفاهيم الجديدة المتطورة، التي هي في أمس الحاجة لحماية المصالح الاقتصادية، والمالية والتجارية، كان لابد أن يمتد نطاق التجريم والجزاء ويتسع ليشمل تجريم الأعمال غير المشروعة [1].

فالقانون الجنائي للأعمال هو عبارة عن نصوص قانونية متناثرة بين عدة فروع قانونية، وهذا الفرع يتسم بالغموض الشديد نظرا لصعوبة تحديد تعريف له لأنه لا يشمل فرعا واحدا فقط، بل يتفرع ليشمل على العديد من الفروع منها القانون الضريبي، قانون الجمارك، قانون المنافسة، القانون التجاري.

باعتبار أن المجال الاقتصادي من أبرز المجالات، أدى ذلك إلى محاولة وضع نظام قانوني خاص يتماشى مع مميزاته، فقد نادت الكثير من الأفكار على إزالة التجريم لفتح مرونة في الردع تماشيا مع القطاع الاقتصادي، و عليه فإن الانحراف التشريعي للقاعدة الجزائية في شقيها الموضوعي و الإجرائي أدى إلى ضعف السلطة التشريعية، و بالتالي وجدت السلطة التنفيذية نفسها دون رقيب في مجال التجريم و العقاب في مجال الأعمال، فإن هذا الاستحواذ من قبل السلطة التنفيذية أدى إلى ظهور ظاهرة التضخم التشريعي، حيث شهدت القاعدة الجزائية تناقض فيما يتعلق العقوبة ، و هذا الوضع يثير القلق و الخطر عن القاعدة القانونية على الأعوان الاقتصاديين، مما يجب الوصول إلى حلول التخفيف عن عبء القاعدة الجزائية في مجال قانون الأعمال، و ذلك باللجوء

([1])عالية سمير، عالية هيثم سمير، القانون الجنائي للأعمال :(ماهية – نظرية الأعمال –الجرائم المالية والتجارية)، دراسة مقارنة، طبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2018، ص.ص 50، 51.

وإلى بدائل التي عن طريقها يمكن تحقيق أهداف يعجز القانون الجنائي عن تحقيقها، فقد تم إسناد ضبط القطاع الاقتصادي لهيئات إدارية مستقلة ذات خصوصية وموضوعية لضمان حياد الإدارة و تحقيق النجاعة، و كما منحت لها سلطات قمعية تضمن لها تقويم حالات الانحراف، و ذلك عن طريق توقيع عقوبات إدارية تكون شبيهة لتلك التي يوقعها القاضي.

وإلى جانب القواعد الموضوعية لظاهرة إزالة التجريم، فينبغي كذلك التطرق إلى القواعد الإجرائية المتجسدة في حالات التحول في الإجراءات في مجال الأعمال، كالوساطة الجنائية، الامر الجزائي، تسوية عارض الدفع في جرائم الشيك، وقيد الشكوى المسبقة على أعمال التسيير. التي تعتبر بدائل إجرائية التي تهدف إلى تخفيف العبء على القضاء وتحقيق السرعة للفصل في النزاعات.

أهمية الدراسة:

حيث يحظى القانون الجنائي للأعمال بأهمية كبيرة على مستوى الدراسة، سواء تعلق الأمر بالأهمية التي تكتسيها من الجانب العملي أو حتى الجانب النظري، فعلى المستوى النظري فإن أهمية الموضوع تتمثل في محاولة فك شفرة المقصود من القانون الجنائي للأعمال من زاوية خصوصياته التي يتميز بها عن غيره، أما على المستوى العملي فإن أهمية الموضوع يتجلى فيما يتميز به القانون الجنائي للأعمال من تطور رهيب في شتى تفرعاته و ما يستتبعه من تطور، في نسبة جرائم الأعمال، كل ذلك في محاولة التقرب من خصوصيات القانون الجنائي للأعمال و قواعد التجريم الخاصة به.

أسباب الدراسة:

من الأسباب الذاتية التي أدت بنا الى اختيار موضوع إزالة التجريم عن جرائم الأعمال، هو اهتمامنا الكبير بمجال الأعمال الذي سيفيدنا في حياتنا العملية مستقبلا، وكذلك رغبتنا في معرفة ما يحتويه الموضوع.

أما الأسباب الموضوعية التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع، لكونه يتعلق بالمجال الاقتصادي والمالي، وكذلك لأنه قانون يتميز بالأهمية والخصوصية، لكونه يتميز عن القوانين الأخرى لأنه يحمل في طياته العديد من الفروع مثل القانون التجاري، قانون المنافسة، قانون الجمارك، قانون النقد والقرض.

إشكالية الموضوع:

إرتبطت ظاهرة التجريم ارتباطا وثيقا بقانون الأعمال التي وجدت مخرج لإبعاد القاضي الجزائي من النظر في منازعاتها في ظل التشريعات المستحدثة لسلطات الضبط المستقلة التي أسندت لها مهمة قمع عدد معتبر من المخالفات الاقتصادية، أو عن طريق تحديد النص الجزائي أو التخفيف منه وجعله يلعب دورا احتياطيا في مجال الضبط الاقتصادي طريق بدائل تتيح عدالة تفاوضية دون إهمال الدور الوقائي الذي يمكن أن تقدمه القاعدة القانونية، و هذا ما يؤدي بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى اعتبار أزمة القاعدة الجزائية مبرر لإزالة التجريم؟

المنهج المتبع:

لدراسة هذا الموضوع يستدعي اتباع المنهج الاستقرائي، لتوضيح عناصر و مميزات النص القانوني الجزائي في مجال الأعمال، من أجل الوقوف على الإنعكاسات الموضوعية

والاجرائية الناجمة عن إعمال القاعدة الجزائية في مجال قانون الأعمال، و تحليل الأفكار التي ظهرت في أزمة العدالة الجزائية، من أجل الحد من تدخل القاعدة الجزائية في مجال الأعمال، و هذا من خلال ظاهرة إزالة التجريم.

خطة البحث

لمعالجة هذا الموضوع قسمنا البحث إلى فصلين، في الفصل الأول، تطرقنا إلى أزمة القاعدة الجزائية مبرر لإزالة تجريم قانون الأعمال، والفصل الثاني عالجنا فيه، مظاهر إزالة التجريم على ضوء الطرق البديلة.

فيما يتعلق بالفصل الأول، قسمناه إلى مبحثين، في المبحث الأول، تطرقنا إلى ماهية إزالة تجريم قانون الأعمال، عالجنا فيه مطلبين، الأول تحت عنوان مفهوم إزالة التجريم، أما الثاني فخصصناه لتمييز إزالة التجريم عن باقي المفاهيم، وفي وفي المبحث الثاني، مظاهر أزمة إزالة تجريم قانون الأعمال. قسمناه كذلك إلى مطلبين، في الأول تطرقنا إلى مظاهر الاخلال بالقواعد الموضوعية، أما الثاني فتطرقنا إلى الاخلال بالقواعد لاجرائية.

أما فيما يخص الفصل الثاني،فقد قسمناه إلى مبحثين،الأول تحت عنوان إنشاء سلطات الضبط المستقلة،والثاني يتعلق بالتحول في الإجراءات كبدائل مكملة لإزالة التجريم، قسمنا المبحث الأول إلى مطلبين، في الأول تناولنا فيه إختصاصات سلطات الضبط المستقلة، والثاني عالجنا فيه ضمانات المحاكمة العادلة أمام سلطات الضبط المستقلة، وفي المبحث الثاني كذلك قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول يتضمن مظاهر

التحول في الإجراءات على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، و المطلب الثاني، مظاهر التحول في الإجراءات على ضوء قوانين الضبط الاقتصادي.

الفصل الأول

أزمة القاعدة الجزائية مبرر

لإزالة تجريم قانون الأعمال

إن ما سعى إليه المشرع من خلال سن قواعد زجرية و عقابية، هو تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، فالقاعدة الجزائية تتصف بالتجرد و العموم تخاطب كافة فئات المجتمع دون تمييز، لكن تطور الحياة الاجتماعية و الاقتصادية في المجتمعات الحديثة ، دفع المشرع إلى سن قواعد قانونية تطبق على فئات معينة و أنشطة محددة ، و من أهم المجالات التي حظيت باهتمام كبير من طرف المشرع،هو مجال الأعمال، حيث يعتبر القانون الجنائي للأعمال من القوانين الحديثة،الذي عرف على أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تجرم بعض التصرفات عند الأشخاص الذين يتصرفون في إطار المؤسسة باستعمال وسائل أو توضيفها سواء لحسابهم الشخصي أو لحساب المؤسسة، وهذا القانون يطرح عدة إشكاليات، بما فيها إزالة التجريم عن هذه الأعمال سواء فيما يتعلق بالمفهوم، هذا ما سنعالجه في (المبحث الأول)، أو ما يتعلق بالقواعد الموضوعية و الإجرائية، هذا ما سنتطرق إليه في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية إزالة تجريم قانون الأعمال.

يرمي النظام القانوني باعتباره مجموع القواعد التي تنظم سلوك الأفراد والمجموعات التي تكلف الدولة احترامها عند الاقتضاء عن طريق توقيع الجزاء على من يخالفها، إلى تحقيق غرضين رئيسيين متمثلين في حفظ كيان المجتمع بإقرار النظام وكفالة المصلحة العامة من جهة وصون حريات الافراد ومصالحهم الخاصة من جهة أخرى.

فالمجال الاقتصادي يعتبر من أهم المجالات التي عرفت حضورا مستمرا للقاعدة القانونية، فعلى الرغم من تدخل الدولة بمجموعة من الآليات الاقتصادية عن طريق مخططات وسياسات لتحقيق أهداف معينة، إلا أن ذلك لم يكن مانعا لتدخل القواعد القانونية من أجل ضمان تحقيق ما هو اقتصادي، وعلى ضوء ذلك ظهرت ظاهرة الحد من التجريم التي تعتبر ظاهرة حديثة نسبية (المطلب الأول)، ولعل هذا ما جعلها تثير الجدل والخلط بينها وبين مفاهيم أخرى مشابهة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم إزالة التجريم.

كفل المشرع للدولة حق التجريم والعقاب، حماية للمصالح والحقوق المتعددة للدولة، ويكون للسلطة التشريعية دورها في تجريم السلوكات الضارة بالأفراد والدولة على السواء وتحديد الجزاءات المناسبة لها في تجريم السلوكات الضارة.

فمصطلح إزالة التجريم يقترب مع العديد من المصطلحات، هذا ما يستدعي إيجاد تعريف له، بالرغم من الصعوبة لكون هذه السياسة حديثة (الفرع الأول). وعلى قدر هذا الاختلاف الفقهي حول تقديم تعريف لإزالة التجريم، فإن صور هذا الأخير ارتبطت بتعاريف فقهية عديدة (الفرع الثاني). كما ينبغي أيضا وضع ضوابط تحول دون تعطيل القانون الجزائي عن أداء وظيفته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف إزالة التجريم

يقصد بمصطلح التجريم مواجهة موقف إنساني إيجابي أو سلبي بعقاب جنائي لتهديده نمط أو شكل أو تنظيم الحياة في مجتمع معين.

فاتجريم هو إعتبارفعل ما جريمة، بغية رصد جزاء جنائي له، أي إضفاء الحماية الجنائية على مصلحة معينة تعد من المصالح الاجتماعية.[2]

بشكل عام يمكن تعريف إزالة التجريم على أنه"ضعف رد الفعل الاجتماعي الذي يتخلى أحيانا عن الطريقة العقابية الصارمة، ويخففها أحيانا، وأحيانا يستبدل طرق أخرى أقل إيلاما وأكثر فعالية"[3].

عرَف الأستاذ "لكليرك" مصطلح إزالة التجريم بأنه:"إلغاء التجريم والذي يؤدي بالنتيجة إلى إلغاء العقوبة، ويميزه عن الحد من العقاب، بقولهأ نَ هذا الأخير لا ينحصر فقط في إلغاء التجريم، بل يشمل زيادة على ذلك تخفيف العقوبة أو تعديلها، ولو لم يتم إلغاء التجريم، مما يعني أن كل حد من التجريم يعد حدا من العقاب.

ويرى الأستاذ "كورنيل" أن إزالة التجريم تعني التخفيف أو إلغاء الصفة الإجرامية عن الفعل " وهو تعريف يتضمن فاصل بين إزالة التجريم والحد من العقاب.

---

[2] الكنا عبد الصمد، ضوابط التجريم والعقاب تم الإطلاع عليه يوم 20 جوان 2022، على الساعة 13:00، على الموقع الالكتروني: http://reualmanara.com

([3]) بوزيدي إلياس، إزالة تجريم عن مخالفات الأعمال، بين وضوح الضوابط وحتمية التكيف مع حياة الأعمال، **محلة البحوث في العقود وقانونا لأعمال**، عدد1، المركز الجامعي، مغنية(الجزائر)،2022 ص151،134.

أما الأستاذ"محمود طه"يعرفه بأنه إلغاء للوجود القانوني للقاعدة الجنائية، وذلك بشقيها على نحو يؤدي إلى نزع الصفة الاجرامية عن السلوك؛ أي الاعتراف بمشروعيته وإباحته، مع إمكانية خضوعه لقاعدة قانونية اخرى غير جنائية.

ويرى الأستاذ "أحمد فتحي سرور": بأن سياسة اللاَتجريم تتضمن الإقرار بعدم جدوى التدخل الجزائي لملاحقة السوك غير الاجتماعي، وذلك باللجوء إلى قوانين غير جزائية لتقرير العقوبات المدنية أو الإدارية المناسبة لهذا السلوك.

أما فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية فيرى الأستاذ "رمسيس بنهام" رؤية خاصة، إذ يرى إخراجها من المجال الجزائي واعتبارها سلوك غير مشروع إداريا، مع إخضاعها لعقوبة إدارية بدلا من العقوبات الجزائية.

من خلال هذه التعريفات التي تطرقنا إليها، يتضح أن هناك صعوبة في وضع تعريف دقيق لظاهرة إزالة التجريم، إلاَ أن الظاهرة تستمد وجودها من فكرة الأخذ بالقاعدة الجزائية في حدها الأدنى[4] .

الفرع الثاني: صور إزالة التجريم

إن الإختلاف الفقهي الذي شهدته مسألة إزالة التجريم، فإن كذلك صوره إرتبطت بالتعريفات الفقهية التي عالجناها فيما سبق، إلا أن الحد من التجريم يعتبر شكلا للتحول عن المجال الجزائي، وغالبا ما يكون في إحدى الصور الثلاثة الأتية.

([4]) بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهاة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2019، ص ص 128،133.

أولا: إلغاء الوصف الإجرامي عن الفعل

تقتضي هذه الصورة، إلغاء النص المجرم من النضام القانوني، وبالتالي يزول التكييف القانوني للجريمة، ويخرج السلوك بأكمله من دائرة التجريم ويصبح مباحا، ولا متابعة ولا عقوبة مستحقة على إتيان هذا السلوك، مهما كانت صورته ومهما كانت صفة مقترفه، وهذه الصورة تمثل أقصى درجات التحول عن الطابع الجزائي للتجريم[5].

فحسب رأي الدكتور "هالس مان" فإن الحد من التجريم، في هذه الصورة، يقصد به أن يوضع خارج اختصاص النظام الجنائي أي فعل أو نشاط كان معاقب عليه جنائيا، على نحو يؤدي إلى الاعتراف بمشروعيته القانونية، بحيث لا يخضع لأي نوع من الجزاءات.

وهذه الحالة تعتبر نادرة الوقوع، وذلك لعدم وجود مبررات جدية لها.[6]

ثانيا: تقليص نظام التجريم.

تتم هذه الصورة عن طريق تعديل الأركان المكونة للجريمة المادية والمعنوية، وبالتالي تبقى الجريمة قائمة، إلاَ أن نطاق التجريم فيها ينحصر عن بعض عناصر الركن المادي مثل تطلب عنصر الاعتياد.[7] .

([5]) بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال (جرائم الشركات التجارية نموذجا)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم: تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،2017، ص.309.

([6]) بن قري سفيان، مرجع سابق، ص.132.

([7]) بن فريحة رشيد، مرجع سابق، ص.309.

ثالثا: إخراج الفعل عن نطاقه الإجرائي

تتمثل هذه الصورة في إخراج الفعل من نطاقه الجزائي، وإدخاله إلى صورة جديدة؛ وذلك بإعطائه وصف عدم المشروعية القانونية؛ أي أن المشرع يبقي على الالتزام سواء القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، إلاَ أن الجزاء عن الإخلال بهذا الالتزام يكون في صورة مدنية مثل: التعويض أو البطلان...، أو صورة إدارية مثل: فرض واجب إزالة المخالفة...[8] .

الفرع الثالث: ضوابط إزالة التجريم

إن سلطة المشرع في إزالة التجريم ليست مطلقة، وعلى الخصوص في مجال الأعمال إذ يجب عليه مراعاة بعض الضوابط والمتمثلة فيما يلي:

أولا: الضوابط الاقتصادية

تمثل الضوابط الاقتصادية لإزالة التجريم أهم الضوابط التي يجب مراعاتها في المجال [9]الاقتصادي، وهذه الضوابط تتمثل في حاجة المؤسسات والشركات إلى قدر من الأمن والاستقرار القانوني، لضمان استمرار نشاطها في الأسواق، ويتطلب هذا الأمن مجموعة من القواعد القانونية التي يجب تدعيمها أحيانا بالجزاءات الجنائية.

وقانون العقوبات يؤدي في هذا المجال دورا حمائيا لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أجل مواجهة المنافسة غير المشروعة، التي تمارسها المشروعات الكبرى، وكذلك حماية للتجار في مواجهة عملائهم، بالإضافة إلى ضمان متطلبات المنافسة

([8]) بوزيدي إلياس، مرجع سابق ص137.

[9]

المشروعة بين المؤسسات لتفادي استفادة بعض المشروعات على حساب غيرها من المشروعات.[10] .

ثانيا: الضوابط القانونية والدولية

إن انخراط الدولة في الاتفاقيات الدولية، يفرض عليها تجريم وعقاب بعض السلوكات لصالح الجميع، خاصة فيما يتعلق بضمان حرية التجارة الدولية والمساواة بين الدول الأعضاء، من حيث شروط المنافسة[11].مثال على ذلك اتفاقية الأمم المتحدة، التي تعرف باتفاقية" مريدا" في 31أكتوبر2003(المادة 22)، والتي تم من خلالها وضع قيود على إرادة الدول، في مجال عدم التجريم وفرض عقوبات ضد سلوكيات معينة.[12]

ثالثا: الضوابط الأخلاقية

رغم أن الحياة الاقتصادية قد لا تتعارض بالضرورة مع الأخلاق، إلا أن هناك مخاوف من أن قيم الحياة الاقتصادية قد تخرج عن الحدود الملائمة فالقيم والأخلاق تلعب القيم دورا مهما في تحقيق الإنتاج الجيد، وحماية حقوق المستهلك، فهذه القبم تلزم المنتج أو الصانع بالأمانة وتجنبه الغش.

يساهم العقاب في الحفاظ على قواعد الأخلاق في الأنشطة الاقتصادية، وهذه الضوابط تتعلق اساسا بتلك الجرائم المستهجنة من طرف كافة المجتمع بالنظر لجسامتها. مثل الغش والتدليس، فالجزاء الجنائي يظل مطلوبا، وذلك لحماية الأشخاص

([10])بن فريحة رشيد، مرجع سابق، ص328.

([11]) بوزيدي إلياس، مرجع سابق، ص.ص.144،143.

([12]) بن قري سفيان، مرجع سابق.، ص158.

والممتلكات، بالإضافة إلى حماية الفاعلين في النشاط الاقتصادي داخل الدولة. ومن أهم المجالات التي يظل التجريم في إطارها مطلوب هي تلك المتعلقة بحماية المستهلك [13] .

المطلب الثاني: تمييز إزالة التجريم عن باقي المفاهيم

إن الحد من التجريم يعد الشكل الأكثر وضوحا للتحول عن الطابع الزجري، وهو أقصى درجات التحول، فإنه نظرا للصعوبات المتصلة به والتي توجب على المشرع انتهاج أشكال أخرى أقل وضوحا ودرجة لتجسيد سياسة عدم الإسراف في اللجوء إلى النظام الجزائي.[14]

إن يقترب مصطلح إزالة التجريم مع مصطلحات أخرى مشابهة له، فبالرغم من الاختلاف الموجود بينهم، لكن يجمعهم هدف واحد، وهو استبعاد التجريم عن جرائم الأعمال، ومن بين المفاهيم التي سنميزها عن إزالة التجريم: الحد من العقاب (الفرع الأول) والحد من الإجراءات الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز إزالة التجريم عن الحد من العقاب

يعتبر كل من الحد من التجريم والحد من العقاب، من التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية، لجأت لهما مختلف التشريعات عن طريق إباحة بعض الأفعال واخراجها من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، أو التخفيف منى وصفها الجنائي.

([13]) بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 159.

([14]) بن فريحة رشيد، مرجع سابق، ص336.

لم يتفق الفقه على تعريف جامع مانع للحد من العقاب، فقد عرفه الأستاذ "أحمد فتحي سرور" أن الحد من العقاب ليس بالضرورة إلغاء العقاب تماما وإنما إلغاء بعض العقوبات أو منع تعددها.

كما عرفه الأستاذ "أمين مصطفى" على أنه: "التحول تماما عن القانون الجنائي لصالح نظام قانوني أخر"؛ أي يتم رفع الصفة الإجرامية عن سلوك معين ويصبح بذلك مباحا، غير أنه يبقى غير مشروع طبقا لقانون أخر. ويتقرر له عقوبات أخرى غير جزائية، مثلا: الجزاءات الإدارية والمالية[15] .

والفرق الموجود بين الحد من العقاب والحد من التجريم حسب بعض الفقهاء:

فيرى الفقيه "**لكارك**" أن فكرة الحد من العقاب تتخلص في التخلي عن القانون الجنائي لصالح قانون أخر. في حين الحد من التجريم يتلخص إلى التخلي كليا عن عدم مشروعية الفعل، وبالتالي لا يخضع للجزاء؛ بمعنى أخر الحد من العقاب، يعني إلغاء العقوبة والحد من التجريم يعني إلغاء التجريم، وبالتبعية إلغاء العقوبة.

أما اللجنة الأوروبية للمشكلات الجنائية، فترى أن الحد من التجريم قد يكون قانونيا ويعني سحب الاختصاص من القانون الجنائي عن طريق المشرع، مثل إلغاء جريمة الإجهاض والزنا.....، وقد يكون فعليا، كأن يسعى المشرع إلى التخفيف التدريجي للتدخل الجنائي، وغالبا يخلو وجود ضحية في هذه الجريمة.

أما الحد من العقاب، فهو مجرد التدرج داخل النظام الجنائي، فإذا كانت جناية تنزل إلى جنحةو إذا كانت جنحة تنزل إلى مخالفة.

([15]) بن قري سفيان، مرجع سابق، ص.145.

ويرى الفقه الايطالي: أن الحد من التجريم يعني رفع صفة الجريمة عن سلوك معين. أما الحد من العقاب فيعني تحول الفعل من جريمة جزائية إلى جريمة إدارية أو مدنية[16]

.

الفرع الثاني: تمييز إزالة التجريم عن نظام التحول في الإجراءات الجزائية

أولا: تعريف نظام التحول في الإجراءات الجزائية

يقصد بالتحول في الإجراءات، كل وسيلة يستبعد بها الإجراء الجنائي العادي، وتتوقف بها المتابعة الجزائية، لتجنب صدور الحكم بالإدانة [17] .

حسب الأستاذ "**فتوح الشاذلي**"، فيقصد بنظام التحول في الإجراءات: "مراعاة الطبيعة الخاصة لبعض المخالفات بما يسمح بالسلطة المختصة بالمغايرة في بعض الإجراءات اللازمة لتوقيع الجزاء على المخالف، لاسيما إذا لم يكن الجزاء المقرر للجريمة، من ذات طبيعة الجزاءات الجنائية التقليدية أي لا يتضمن سلبا للحرية، أو عقوبة بدنية.

وهذا التعريف رغم بساطته، إلا أنه لم يحدد طبيعة الجزاءات المغايرة، وبالإضافة إلى أن التحول في الإجراء الجزائي، لا يهدف إلى توقيع الجزاء على المخالف، بل هدفه تجنب توقيع العقوبة.

ويعرفه أيضا الأستاذ "**محمود طه جلال**" على أنه:" قواعد قانونية إجرائية، يمكن لأطراف الدعوى الجزائية أن يستخدمها حسب القانون، بهدف إنزال العقوبة المناسبة، وبالتالي إنهاء النزاع.

([16]) خلفي عبد الرحمان، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، المؤسسة الجديثة للكتاب، لبنان ،2015، ص، ص.392،391.

([17]) بن قري سفيان، مرجع سابق، ص.151.

هذا التعريف كذلك، رغم دقته، إلاَ أنه لم يبين الهدف من هذا النظام، ألا وهو تفادي العقوبة الجزائية [18] .

من خلال هذه التعريفات، يتضح أنها يجمعها هدف واحد، وهو تجنب محاكمة تقليدية، وكذلك الرغبة في تسريع الإجراءات، والاحتفاظ بطرق الطعن، وتجنب الحكم بالإدانة في بعض الحالات.

ثانيا: صور نظام التحول في الإجراءات الجزائية

1_ تفعيل نظام قيود تحريك الدعوى العمومية للحد من المحاكمات الجزائية: يقضي ذلك الأخذ بنظام الشكوى أو طلب الإذن بتحريك الدعوى العمومية من الجهة المتضررة، وقد كرَس المشرع هذا النظام في عدة مواد منها المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.[19] .

2_ تكريس نظام الصلح والوساطة في بعض الجرائم: ومن أمثلة الصلح: الصلح في المواد الجمركية، الصلح المقرر بموجب القانون المتعلق حماية المستهلك وقمع الغش...ونظام الصلح يعتبر من أقدم الطرق التي كرسها المشرع في مجال الجرائم الاقتصادية، مقارنة بنظام الوساطة في المادة الجزائية، فهو إجراء مستحدث بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في23 جويلية 2015تحت رقم15_ 02[20].

([18]) بن فريحة رشيد، مرجع سابق، ص.362.

([19]) أنظر نص المادة 6 مكرر من الأمر رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، لاسيما بالقانون 2017، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد20 صادر بتاريخ 29 مارس 2017، المعدل و المتمم .

([20]) الأمر رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

3_تسريع الإجراءات في الجنح البسيطة والتخلي عن القيود الشكلية للمحاكمة: وهو ما يعرف" بالأمر الجزائي" الذي تم تكريسه في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الذي يشمل العديد من جرائم الأعمال [21] .

ثالثا: شروط نظام التحول في الإجراءات الجزائية

1_أن يكون الخطر الناجم عن الجريمة ضئيلا: يخضع هذا العامل لسلطة المشرع وذلك بناءا على ضابط الضرورة والتناسب، بحيث لا يتطلب إجراء محاكمة، وبالتالي يمكن إعمال هذا النظام بالنسبة لجرائم الأعمال، التي تتضمن مخالفات بسيطة لا يترتب عنها ضرر جسيم، لمثل: التهرب الضريبي...

2_ أن يثبت خطأ الفاعل ثبوتا لا يقبل الشك ولا ينكره الفاعل نفسه: يتوجب على سلطات الضبط والمعاينة، التثبت وجمع الأدلة التي من شأنها تأكيد وقوع المخالفة من طرف الشخص محل الإجراء البديل، كونه يتم بعيدا عن الجهات القضائية، التي تعد حاميا للحقوق والحريات الفردية، وذلك من خلال مبدأ قرينة البراءة، والمحاكمة العادلة.[22].

3_ أن يوافق الفاعل والضحية على اختيار الطريق غير القضائي في الحالات التي يشترط فيها القانون الموافقة الصريحة، فيما يشبه عدالة تفاوضية.

([21]) بن قري سفيان، مرجع سابق ص، ص، 152، 153

([22]) بن فريحة رشيد، مرجع سابق، ص.364.

4_ أن يبدي الفاعل ندما واستعدادا لإصلاح كل ما نتج عن عمله من أثار ضارة: وهذا ما يدعو إلى عدم إفادة المخالف من هذه الإجراءات في حالة العود، لأن ذلك يدل على عدم جدوى الإجراء غير الجزائي في إصلاح وردع المخالف [23].

([23]) بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 154.

المبحث الثاني:

مظاهر أزمة إزالة تجريم قانون الأعمال.

إذا كان للقاعدة الجزائية في المجال الاقتصادي الدور الفعال في الكثير من الأحيان في ردع الممارسات المخلة بسير النشاطات الاقتصادية، فإنه في المقابل كان للآثار السلبية الصدى الواسع وراء إعادة التفكير في مدى ملائمة إخضاع الأنشطة الاقتصادية لقواعد القانون العام.

فقد سعى المشرع الجزائري جاهدا إلى تحديث التوازن بين القواعد الموضوعية و الإجرائية للقانون الجزائي ،إلّا أن هذا السعي يبدو أنه لم يتحقق منه الغاية المرجوة لتميز الجريمة الاقتصادية بعديد من الخصائص ،و لا شك أن الجريمة الاقتصادية من حيث بنائها العام على مستوى القواعد الموضوعية (المطلب الأول)و القواعد الإجرائية (المطلب الثاني) تقابل قواعد و أحكام القانون الجزائي العام، و كذلك القانون الجزائي الخاص، و هذا التقابل أظهر تفرد الجريمة الاقتصادية بعديد من الخصائص، التي تخرج عن جملة المبادئ الأصولية للقانون الجزائي .

المطلب الأول: مظاهر الاخلال بالقواعد الموضوعية.

نظرا لسرعة تطور المعاملات وتغير الظروف الاقتصادية، حاولت اغلب التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري إلى مواكبة هذا التطور، الأمر الذي تحقق على حساب القواعد المعروفة في القانون الجنائي التقليدي، لذلك نجد أن المشرع الجزائري وأثناء تنظيمه للجانب الاقتصادي، نصَ على احكام ومبادئ خاصة تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات، والتي من بينها الخصوصية على مستوى الأركان القانونية التي

تتطلبها الجريمة الاقتصادية (الفرع الأول). وكذلك من حيث المسؤولية الجزائية. (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإخلال بأركان الجريمة.

تعد جرائم الأعمال من بين الجرائم التي تحتاج لقيامها أركان والمتمثلة في الركن الشرعي، الذي يعتبر من أهم الأصول الدستورية الذي لا يمكن مخالفة مبادئها، والركن المادي والمتمثل في ماديات الجريمة أو المظهر الخارجي لها، وكذلك الركن المعنوي، والمتمثل في القصد الجنائي، لكن نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، جعلها تتميز بخصوصية تميزها عن باقي الجرائم الأخرى.

أولا: تغير ملامح الركن الشرعي.

يعتبر الركن الشرعي للجريمة نصا قانونيا، يحدد قواعد القانون الجزائي من حيث التجريم والعقاب، لذلك اعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أساسيا في القانون الجزائي، وهو البنيان الجوهري لأي جريمة.[24]

يقصد بمبدأ الشرعية في القانون الجزائي، أن لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب، وهو بذلك يختلف عن فروع القوانين الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية.

([24]) الروسان إيهاب، خصائص الجريمة الاقتصادية (دراسة في المفهوم والاركان)، **مجلة فاتر السياسة والقانون**، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المنار، تونس، 2012، ص79.

1-شرعية الجرائم:

إن عناصر الجريمة في المخالفة الإدارية، تتميز بالمرونة، هذا ما أدى إلى جعل النصوص المنظمة لتدخل الهيئات الإدارية المستقلة، غالبا ما تكتفي بتجريم الأفعال في صيغة عامة دون تحديد عناصر المخالفات، تحديدا دقيقا، فاستنادا إلى أحكام قانون المنافسة نجد أنه يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها، وهذا ما تضمنته المادة 6 من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة[25]. كما نص أيضا المشرع في المادة **14**من الأمر رقم **03-11** المتعلق بالنقد والقرض[26]، على أنه "**إذا أخل بنك أو مؤسسة...**"[27].

2-شرعية العقوبات:

تكون العقوبة متناسبة مع الفعل المعاقب عليه وهذا هو الأصل، لكن الأمر يختلف بالنسبة للعقوبات التي تأمرها الهيئات الإدراية المستقلة، حيث درجة شرعية العقوبة تقاس بالنظر إلى ما إذا تم تحديد حد أقصى للعقوبة، وما نلاحظه في هذه العقوبات هو عدم التحديد من حيث الحد الأدنى والأقصى في غالب الأحيان وعدم التدقيق في تحديد

([25])أنظر المادة 6 من الامر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، صادر بتاريخ 20 يوليو 2003، معدل ومتمم.

([26]) الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

([27])بلعواش مليكة، واري صونية، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون المنافسة مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، ص 5.

العقوبة التي تقابل كل مخالفة، وهذا ما فتح المجال لهذه الهيئات باختيار العقوبة التي تراها مناسبة[28] .

فمثلا في جرائم الشيك **فالمادة 374** من ق ع [29] لم تحدد مبلغا مسبقا للغرامة في حالة جنحة إصدار الشيك بدون رصيد أو نقص في الرصيد، بل ترك ذلك لقيمة الشيك في حد ذاته، أو قيمة النقص في الرصيد.

ثانيا: غموض الركن المادي.

يعتبر الركن المادي المبنى الظاهر للجريمة، يتمثل أساسا في السلوك الاجرامي الذي يقرر لأجله المشرع عقابا جزائيا، إذ بمقتضاها تأخذ الجريمة مظهرها كفعل خارجي يجسم القصد الإجرامي أو الخطأ الجزائي، ويترتب عن تحديدالركن المادي للجريمة نتائج كثيرة، منها ما يتعلق بالكيفية التي يقع بها، وهل يتطلب تحركا عضويا ماديا معينا، أم أنه ممكن الحصول بالإمتناع عن القيام بعمل مادي معين. ومن ثم يتعين تحديد الفترة الزمنية التي يتم فيها الجرم، فيتفرع عن ذلك تصنيف الجرائم إلى جرائم آنية ومستمرة ومتعاقبة.[30]

لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار والنوايا السيئة إذا لم تظهر إلى الوجود الخارجي، سواء بفعل أو عمل، وهذا الفعل لا يشترط أن ينتج آثار مادية أو يتسبب في نتائج ضارة.

([28]) بن قري سفيان، مرجع سابق، ص.17.

([29])أنظر المادة 374 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. رعدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو 1966، معدل ومتمم..

([30]) الروسان إيهاب، مرجع سابق، ص ص84،85.

وقد يكون الركن المادي للجريمة إما عملا إيجابيا او سلبيا وإما عملا وقتيا او مستمرا وإما عملا واحدا أو متكررا.[31] .

ولكن الصعوبة في تحديد العناصر المكونة لهذا الركن، وفي حقيقة الأمر فإن عناصر الركن المادي في للجريمة الاقتصادية لا تختلف عن تلك العناصر المؤلفة لأية جريمة أخرى، إلا أن المشرع أخلّ بهذه العناصر وانصرف التجريم في الغالب إلى نتائج خطيرة محتملة الوقوع والتي يعاقب عليها دون انتصار تحقيق الضرر.

كما يصعب كذلك الوصول إلى علاقة السببية؛ أي الحصول على النتيجة، وهذا كله بشكل صعوبات في طريق البحث في عناصر الركن المادي للجريمة الاقتصادية وهذا لعدم مراعاة الدقة في صياغته.[32] .

إن غموض النصوص القانونية في القطاع الاقتصادي تظهر من خلال المصطلحات الغامضة التي استعملها المشرع، وهذا ما فتح المجال أمام القياس والتفسير الواسع للنصوص الجزائية، وذلك لحماية السياسة الاقتصادية.[33]

فإذا كان هذا الغموض يشوب الجنح والمخالفات قد يكون مقبولا، ولكن في مجال الجنايات يعد أمرا غير مقبول، فقد تضمنت المادة **15** من القانون رقم **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب، عبارة غامضة يصعب تقديم تعريف لها والتي نصت: "**عندما تكون أفعال التهريب على درجة الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة**

([31]) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 19، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص.115.

([32]) المساعدة أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية: (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة وغيرها)، دار الثقافة للتصميم والإنتاج، الأردن، ص ص .115-166.

([33]) يراجع في ذلك:

WILFRID Jeandidier, Droit pénal des affaires, 4 édition, Daloz, Paris, 2000, p480.

العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد"[34]. فما نلاحظه هنا أنه لم تحدد المقصود بالخطورة التي تهدد الاقتصاد الوطني.

ومن الأمثلة الأخرى للركن المادي نذكر جريمة التفليس التي يقوم الركن المادي فيها على عنصر الدفع إلا ان المشرع لم يضع تعريفا ولم يحدد معيارا على أساسه القول بأن التاجر في حالة توقف عن الدفع.

كذلك استخدم المشرع مصطلحات فضفاضة في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فمصطلح "الخداع" الذي جاء في نص المادة **68** مقتبس من نص المادة **429** من قانون العقوبات الجزائري[35]، إذ لا يوجد تعريف له، مما يسمح بالتوسع في حالات إقامة الركن المادي الناجم عن فعل الخداع ليشمل كل سلوك حتى والإشهار للسلع بإحدى الوسائل المباحة في ممارسة الأنشطة الاقتصادية[36] .

ثالثا: ضآلة الركن المعنوي.

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي. بل لا بد أن يصدر هذا الفعل عن إدارة الجاني، وهذا ما يسمى بالركن المعنوي، ويتمثل هذا الاخير في نية داخلية يصدرها الجاني في نفسه، وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الأعمال وعدم الاحتياط[37]، ويمثل هذا الركن العلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة، والتي تبين أن الفعل المادي

([34]) المادة 15 من الأمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر عدد 59، صادر بتاريخ 28 أوت 2005، معدل ومتمم.

([35]) أنظر نص المادة 16 و429 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

([36]) بن قري سفيان، مرجع سابق، ص .42.

([37]) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص142.

للجريمة صادر عن إرادة إجرامية، وأن الجريمة لها أصول نفسية تسيطر على مادياتها، والمبدأ يقضي أنه "لا جريمة بدون خطأ"..

إن الركن المعنوي لا يختلف في الجرائم الاقتصادية، فالقصد الجنائي يقوم مثلما يقوم في جرائم القانون العام من علم وإرادة. لكن طبيعة الجرائم الاقتصادية وضرورات تطبيق السياسة الاقتصادية وتنفيذ أحكامها، وكذلك النصوص التشريعية في المادة الاقتصادية وتشتتها، أدى إلى إضعاف الركن المعنوي وتهميشه وعدم التشدد في إثباته، خشية أن يؤدي هذا الركن في بعض الحالات إلى عدم تطبيق النصوص الاقتصادية[38].

إن تقلص الركن المعنوي أمر جد خطير على قواعد المتابعة والإثبات، حيث أصبحت قرينة البراءة المكرسة دستوريا موضوع خرق مثل قانون **04-02** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. وهو ما جعل المتعامل الاقتصادي مجبر على إثبات براءته، كما يمتد أثر ضعف الركن المعنوي إلى القاضي الفاصل في موضوع النزاع، حيث يجد نفسه مقيدا بهذه النصوص، و تكون أحكامه كاشفة لا مقررة للإدانة، كما أن هذا الإقصاء يؤدي إلى مخالفة صريحة لقواعد حقوق الإنسان والتعارض مع حق الفرد بمحاكمة عادلة [39]، فمثلا المجال الجمركي ؛فالقاعدة العامة أن القصد الجنائي غير لازم لتقدير المسؤولية وهو ما تؤكده المادة **281** من قانون الجمارك الجزائري التي نصت: **" لا يجوز**

([38]) ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني (دراسة تحليلية)، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص. ص.215.

([39]) قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.رعدد41، صادر بتاريخ 27 جوان 2004، معدل ومتمم.

للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم أو تخفيض الغرامات الجبائية "[40]، وبهذا تكون المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي بدون قصد في ظل مادية جرائم الأعمال[41].

الفرع الثاني: الخروج عن قواعد الإسناد وتفريد العقاب.

المقصود بالإسناد؛ نسبة الجريمة إلى مرتكبها سواء كان الإسناد نفسيا، أو ماديا أو حتى معنويا فجميع المذاهب الفقهية، اتفقت على ضرورة إيقاع الجزاء على من يتحقق عليه الإسناد.

إن المسؤوليةالجنائية في المجال الاقتصادي تخضع في أحكامها للقواعد العامة، المنصوص عليها في القانون الجنائي أو قنون العقوبات العام، وبالقواعد الخاصة المنصوص عليها في القوانين الأخرى كالقانون الضريبي، القنون التجاري، ومكافحة تبييض الأموال.[42]

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي **(أولا)**، وإسناد المسؤولية عن فعل الغير**(ثانيا)**.

([40]) المادة 281 من القانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج. ر عدد 30، صادر بتاريخ 24 جويلية 1979، معدل ومتمم.

([41]) المساعد أنور محمد صدقي، مرجع سابق، ص.ص.272.

([42]) مشكور مصطفى، خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمةالاقتصادية، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد 8، العدد 2، جامعة أم البواقي، 2021، ص131.

أولا: إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

الشخص المعنوي عبارة عن مجموعة من الأموال أو الأشخاص الطبيعيين، اعترف لها القانون بالشخصية القانونية ويعتبرها كالشخص الطبيعي، ومن أمثلة الشخص المعنوي: المؤسسات المالية والمصرفية والشركات التجارية....[43].

إن الأشخاص الاعتيارية باستثناء الدولة، مسئولون جنائيا في الحالات المنصوص عليها في القانون، فقد نظم قانون العقوبات مسؤولية جنائية عامة للأشخاص الاعتبارية المعنيين، بينما تقتصر على جرائم معينة [44]. فقد طرحت فكرة مسؤولية الشخص المعنوي جدلا فقهيا، فهناك من يرى أنها مسؤولية مستحيلة؛ أي أن الشخص المعنوي لا يملك كيانا إداريا إذ لا يقوم بأي نشاط بنفسه بل عن طريق ممثليه، كما أن العقوبات التي يمكن أن تطبق عليه كالغرامات المالية ومصادرة الأموال التي تؤدي إلى المساس بمبدأ شخصية العقوبة لأنهم الأشخاص الذين لم يرتكب الجريمة.

أما الجانب الآخر يقر بمسؤولية الشخص المعنوي، لأن له كيان حقيقي، وكما له إرادة تختلف عن إرادة الأعضاء المكونة له، وعليه فيجب فقط إقرار عقوبات تتناسب مع طبيعته. كحل الشخص المعنوي والحد من نشاطه. وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في المجال الجنائي الاقتصادي وكذلك في القانون الجنائي العادي [45].

([43]) المساعدة أنور محمد صدقي، مرجع سابق، ص.381.

([44]) راجع في ذلك:

PATRIK Kolb, laurences leturmy, Droit pénal général (l'infraction-l'auteur-les peines) Gualino éditeur, Paris,2000, p140.

([45]) زمومي زينب، زواقي أمال، قرينة البراءة والافتراض القانوني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2020، ص.8.

و لإسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يجب توافر شروط تضمنها المشرع في المادة **51 مكرر** من قانون العقوبات و التي نصت : **باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته او ممثليه الشرعيين عندما نص القانون على ذلك "** ، ويتبين من هذه المادة أن المشرع قد اخذ بنظام التخصص في إسناد المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن جرائم معينة و هو ما يعني إعفائها من بقية الجرائم ، كما حدد المشرع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على تلك الأفعال المجرمة التي يرتكبها ممثلوه و أجهزته أي الأشخاص الطبيعية الخاضعين له ، كالمدير أو الرئيس مجلس الإدارة [46].

ثانيا: إسناد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

تقوم المسؤولية الجنائية على مبدأ شخصية العقوبة، إلا أنه إستثناءا يمكن أن يتحمل الغير هذه المسؤولية.

لم يعرف المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فعرفه البعض على أنها المسائلة الجنائية لشخص ما عن فعل قام به شخص آخر، وذلك لوجود علاقة معنية بينها، فيكون الشخص الأول مسئول عن الشخص الثاني عما ارتكب من أفعال.

1- فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الاقتصادي.

إنَّ المقرر قانونا هو عدم مسائلة الشَّخص إلاَّ عن الفعل الذي يرتكبه شخصيا وعليه يتحمل عواقب أفعاله، إلاَّأن بعض التشريعات خرجت عن هذه القاعدة في بعض

([46]) المادة 51 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

الجرائم الاقتصادية، فقررت مسؤولية بعض الأشخاص عن جرائم لم يقترفوها ولم يساهموا في ارتكابها، ويظهر ذلك في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وما تضمنته تقارير المؤتمر الأولي السادس لقانون العقوبات، الذي انعقد في أثينا والتي أصدرت توصيات بشأن ذلك، وللمسؤولية الجنائية عن فعل الغير مبررات، فإذا كان صاحب المنشأ الاقتصادي أو مديرها على دراية بأنه سيسأل عن كل جريمة اقتصادية قد ترتكب من أحد العمال أو مستخدمي المنشأ، فإنه سيبذل عناية الرجل الحريص وهذا من أجل تجنب ارتكاب الأخطاء[47].

فقانون الجمارك حاول استنباط نفس أحكام المسؤولية المدنية التضامنية وتطبيقاتها في المجال الجمركي، وذلك في المادة **317** من قانون الجمارك، في مجال الجرائم الجمركية، يكون مالكو البضائع محل الغش، وكذا الشركاء وباقي المستفيدين من الغش حسب مفهوم المادتين **309 مكرر و310** من هذا القانون متضامنين وخاضعين للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة [48].

بالنظر إلى هذه المادة نلاحظ أنها تشكل خروجا عن مبدأ شخصية العقوبة، فالغرامات تتفاوت قيمتها من متهم لآخر، وبالتالي سيبقى المجال مفتوح أمام القاضي لتقدير مطابقة مثل هذا النص مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، ويأخذ سلطته هذه

([47]) قواسمية سارة، تطبيقات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق: تخصص جنائي علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص.ص.29، 30.

([48]) أنظر المواد 317، 309 مكرر و310، من الأمر رقم 79-07، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

من مبدأ تدرج قواعد القانون، وبالتالي يمكن إعطاء الفعالية لمبدأ قرينة البراءة، حيث يحق لكل متهم للجريمة أن يثبت عليه الجرم قانونا لاسيما فيما يتعلق بدفع الغرامات[49].

2- مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.

تعتبر مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع الحالة الوحيدة واقعيا، والتي يسأل فيها شخص عن عمل غيره بالمفهوم القانوني الحقيقي؛ ذلك أن مسؤوليته تنصب على العمل ذاته وليس على من يؤديه، بخلاف سلطة المكلف بالرقابة التي تنصب على الخاضع للرقابة.

تتحقق علاقة التبعية حتى ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع. فالتابع مرتبط بالمتبوع بعقد والذي يترتب عليه علاقة تبعية، لأجل هذا يكون المسير (المتبوع) مسئولا عن جميع أخطاء التابع عندما يرتكب أثناء ممارسته لمهامه، وفي المقابل فإن وضعية المسير في الشركة تختلف عن وضعية التابع، فيكون المسير

مجرد ممثل للشركة وبالتالي فمسؤولية هذه الأخيرة فقط هي التي تثار عندما يقوم المسير بأفعال وتصرفات يحدث من خلالها ضررا للغير[50]، وهذا ما تتضمنه المادة **2/306** من ق.ج، عندما يحرر التصريح طبقا لتعليمات المتبوع أو الموكل، تطبق على هؤلاء نفس العقوبات المطبقة على موقع التصريح. والمشرع في هذه المادة لم يوضح كيفية أنا لإغفال في التصريح أو عدم دقة البيانات، كانت بناءا تعليمات الموكل أو المتبوع على يشكل

([49]) بن قري سفيان، مرجع سابق، ص.65.

([50]) بلعيساوي محمد طاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية – دراسة مقارنة -، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2020، ص. ص. 109، 111.

إجحافا في حق الأعوان الاقتصاديين الذين قد يتعرضون الى عقوبات عن جرائم لم يرتكبها [51] .

المطلب الثاني: الإخلال بالقواعد الإجرائية.

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من القواعد القانونية الجزائية التي تحدد كيفية التحري عن الجرائم والتحقيق مع المتهمين، وإجراء محاكمتهم وإصدار الأحكام بحقهم وتديد طرق الطعن فيها وتنفيذها والسلطات المختصة بذلك. والقواعد الإجرائية هي قواعد أساسية لا يمكن الاستغناء عنها، ويجب تطبيقها في جميع الوقائع الاجرامية بالكيفية التي نظمها قانون الإجراءات الجنائية، وسنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة مبدأ قرينة البراءة التي تعتبر ضمانة أساسية للمتهم (الفرع الأول)، وسنعالج كذلك السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الدليل أو تقدير العقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة.

إن مبدأ قرينة البراءة، من أهم المبادئ القانونية حيث تفترض في المتهم براءته إلى غاية ثبوت إدانته بحكم نهائي، فقد احتل هذا المبدأ مكانة هامة في النظام القانوني الجزائري، والذي نصت عليه المادة **65** من الدستور [52]، إلاّ أن المشرع لم ينص عليها

([51]) انظر المادة 2/306، من الأمر رقم 79-07، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

([52]) انظر نص المادة 65، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر عدد 76 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1966، معدل ومتمم، بمقتضى، قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر عدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016، معدل ومتمم.

صراحة إلاّ بعد التعديل قانون الإجراءات الجزائية بأمر **17-07** [53]حيث كرس هذا المبدأ **في المادة الأولى في فقرتها الثانية**[54].

وكذلك في مجال القانون الجنائي للأعمال، يثير تساءل حول تقييد المشرع بهذا المبدأ عبر مراحل التحري الأولى التي يمر بها الملف الجزائي في الشق المتعلق بضمانات التحقيق وعبء الاثبات.

أولا: ضعف الضمانات خلال مرحلة التحري الأولى:

التحريات الأولى هي مجموعة من الإجراءات الأولية التي تباشرها الشرطة القضائية، والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن لإثبات الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه [55].

يقصد بمتابعة الجريمة؛ مختلف المراحل التي تمر عليها الدعوى بداية من تحريكها إلى غاية إصدار الحكم، وتخضع إجراءات المتابعة لقانون الإجراءات الجزائية. ففي الجريمة الجمركية فقد أخضع المشرع المتابعة فيها إلى إجراءات استثنائية، وردت في قانون الجمارك، حيث أن مرحلة التحريات الأولى تتمتع بخصوصية وأهمية بالغة في المادة الجمركية، فهذه المرحلة تفضي إلى نتيجة والمتمثلة في التدقيق في المحاضر التي

([53]) الأمر رقم 17-07، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

([54]) بوشتلي حليم، بن علي مروان، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص.ص 45، 46.

([55]) راجع في ذلك:

كابوية رشيدة، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائري، المتواجد في الموقع التالي:

www.asjp cerist.com.

الذي تم تصفحه في يوم 2022/06/10، عل الساعة 15:24.

تعتبر وثيقة رسمية مكتوبة محررة موقعة من طرف أعضاء الشرطة القضائية، وهذه المحاضر نوعان: محضر الحجز ومحضر المعاينة، وتتمتع هذه المحاضر بقوة ثبوتية تختلف فقط من حيث الحجية [56].

ثانيا: عبء الاثبات.

في المواد الجنائية، يقع عبء الإثبات على عاتق المدعى وهو سلطة الاتهام، إذ يجب عليه إثبات عناصر الجريمة وتحقق الضرر ورابطة السببية التي تربط هذا الضرر بسلوك المتهم[57].

واهتم المشرع بالمنازعات الجمركية من خلال إضافته على المحاضر الجمركية قوة ثبوتية، حيث أعفى كل من إدارة الجمارك والنيابة العامة من عبء الإثبات، وجعله على عاتق المخالف، وبالتالي تلعب هذه المحاضر دورا فعلا في إثبات الجريمة الجمركية،

وللقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بوسائل الإثبات في القانون الجزائري، ونظرا لخصوصية الجرائم الجمركية، جعل المشرع هذه المحاضر من أهم وسائل الإثبات في المادة الجمركية.

وتختلف المحاضر الجمركية في القوة الثبوتية، فهناك محاضر ذات القيمة الثبوتية، إلى غاية الطعن بالتزوير، وهناك محاضر ذات قيمة إلى غاية إثبات العكس،

([56]) علالي أمينة، سلامي نادية، "أثر إجراءات متابعة الجريمة الجمركية على مبدأ قرينة البراءة "، **محلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014، ص. 307.

([57]) الشوابي عبد الحميد، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، (النظرية والتطبيق)، د.ط، الناشر منشأة المعارف، مصر، 1997، ص.40.

فمثلا تتمتع محاضر الحجز والمعاينات طبقا لنص المادة 32 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب [58]بحجية قطعية بحيث تكون صحيحة إلى غاية الطعن بالتزوير.

وتتمثل أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس في قلب عبء الإثبات من جهة، وفي عدم إلزام المحكمة بإعادة التحقيق في الجلسة من جديد، ويمكن للمتهم في الطعن في مواجهتها عن طريق تقديم الدليل العكسي بواسطة الكتابة أو شهادة الشهود.

أما في مجال مراقبة السجلات التجارية في إطار المعاينات الجمركية، فإنه لا يمكن إثبات الدليل الذي أجراه أعوان الجمارك المحررين للمحضر[59].

الفرع الثاني: تقييد السلطة التقديرية للقاضي

السلطة التقديرية للقاضي هي سلطة القضاء في اتخاذ بعض القرارات القانونية وفقا لتقديرها.

تعتبر قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الركيزة الثانية لمبدأ الأدلة المعنوية، كما تعرف كذلك على أنها حالة ذهنية تستنتج من الوقائع المعروضة في القضية [60].

([58])أنظر نص المادة 32، من الأمر رقم 05/ 06، يتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

([59]) زمومي زينب، زرواقي أمال، مرجع سابق، ص.ص. 128، 129.

([60])مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي (الجزء الأول)، النظرية العامة للإثبات، طبعة 6، دار هومة، الجزائر ،2016، ص. 621.

أولا: تقييد سلطة القاضي في تقدير الدليل.

إن سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة وفقا للأحكام العامة، يحكمها مبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته، المنصوص عليه في المادة **212** من ق.إ.ج[61] ، ففي المجال الجمركي يتضح أن الإثبات في المواد الجمركية ورغم خضوعه لنفس القواعد الإجرائية المتعلقة بالإثبات في مجال القانون العام، إلاَ أنَه يخضع إلى مبادئ متميزة عنه، سواء فيما يتعلق بطرق الإثبات أو تقدير الأدلة، و يتجسد هذا التمييز خاصة فيما أضفاه المشرع من حجية خاصة على بعض وسائل الإثبات، و تعد المحاضر الجمركية الواردة في المادة **254 فقرة 1** من قانون الجمارك [62] من أهم وسائل الإثبات التي لا يملك حيالها القاضي سلطة التقدير [63].

فقد أضفى المشرع على المحاضر المحررة إثباتا لبعض الجرائم الإقتصادية قوة ثبوتية تحد من حرية وسلطة القاضي الجزائي كغيرها من محاضر الإثبات الأخرى، غير أنَ تمتعها بهذه الحجية ليس على إطلاقه، فقد أجاز المشرع للخصم المنازعة في مضمونها بإتباع طرق الطعن المتاحة قانونا[64] .

([61])أنظر نص المادة 212، من الأمر 66-155، المؤرخ 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل المتمم.

([62])أنظر نص المادة 254 فقرة 1، من قانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

([63]) راجع في ذلك:

مزليت سهام، سلطات القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات وتقدير الجزاء في المواد الجمركية، أفريل 2014، المتواجد في الموقع التالي:

123456789/725Droit.

الذي تم تصفحه في يوم 2022/06/06، على الساعة 19:19.

([64])بن ميسة نادية، القوة الثبوتية للمحاضر إثبات الجريمة الاقتصادية (دراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري)، **محلة المفكر**، المجلد 16، العدد 2، جامعة سطيف، 2021، ص.387.

ثانيا: تقييد سلطة القاضي في تقدير العقوبة.

يجب على القاضي الجزائي أثناء تقدير العقوبة الإلتزام بالحدود التي وضعها له المشرع، والتي تتمثل في التطبيق السليم للقانون، فهو ملزم بنوع العقوبة المقررة قانونا، ويجب عليه أن يحترم مجال سلطته، فلا يتعدى الحد الأقصى بدون قانون، ولا ينزل عن الحد الأدنى إلا إذا توفرت أسباب التخفيف.[65]

تأخذ الجريمة الاقتصادية عدَة مجالات مختلفة كجرائم النظام الجمركي وجرائم الصفقات العمومية الجرائم، الماسة بالصرف.... فمهما كان الشكل الذي تأخذه الجريمة، فإن تدخل القاضي الجزائي لإبراز معالمها، تحديد أركانها ومن ثم تقدير العقوبة المناسبة لها [66].

فيما يخص القانون الجمركي فإن هذا الأخير يعرف ثلاثة جزاءات، جزاءات مالية متمثلة في الغرامة والمصادرة والجزاءات السالبة للحرية، وكذلك الجزاءات التكميلية،

وسلطة القاضي الجزائي تختلف حسب نوعية الجزاء[67] ، كذلك في قانون المنافسة فالعقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة تتمثل في إصدار الأوامر مثل تجنب بعض الممارسات كما يصدر أيضا عقوبات مالية [68].

([65]) هاشم كريم، دور القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص19.

([66]) راجع في ذلك:

بن خليفة سميرة، مبدأ الإقتناع القضائي سلطة القاضي الجزائي للجريمة الاقتصادية، في الموقع التالي:

http: // hd /. Handle. Net / 123456789 /1481/ Droit

الذي تم تصفحه في يوم2022/06/06، على الساعة 20:24.

([67])مزيلت سهام، مرجع سابق.

([68])لاكلي نادية، الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، العدد 4، الجزائر، 2015، ص. 141.

الفصل الثاني

مظاهر إزالة التجريم على ضوء الطرق البديلة

إن التطور الاجتماعي و الاقتصادي يتطلب تطور القوانين و الأنظمة ،و يتم ذلك بتعديل القوانين و استحداث وسائل و أساليب جديدة في الإدارة ،تعمل على تسهيل تسيير المرافق العامة ،و لعل أبرز ما أفرزه هذا التطور و التحول، هو ظهور نوع جديد من الهيئات اصطلح عليها "الهيئات الإدارية المستقلة" ، و المتمثلة في لجان تتمتع باستقلالية معينة من أجل تنظيم قطاعات حساسة من الحياة الاقتصادية والاجتماعية، مثل سوق الأوراق المالية أو تكنولوجيات المعلومات أو العلاقة بين الإدارة و التنظيم ، وذلك استجابة لتغير دور الدولة و محدودية الهياكل الإدارية التقليدية، واستجابة كذلك لمتطلبات المجتمع المتطورة و المعقدة (المبحث الأول). بالإضافة إلى السلطات الإدارية المستقلة، فإن هذا التطور أدى كذلك إلى التحول في الإجراءات التي تعتبر بدائل مكملة لإزالة التجريم (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

إنشاء سلطات الضبط المستقلة المستحدثة

إن التطور الاجتماعي و الاقتصادي يتطلب تطور القوانين أو استحداث أساليب جديدة في الإدارة، تعمل على تسهيل تسيير المرافق العامة، هذا ما أدى إلى إنشاء سلطات الضبط المستقلة لتخفيف العبء عن الإدارة، وحماية حقوق و حريات المواطنين، و هذه السلطات ظهرت في الجزائر من خلال إنشاء المجلس الأعلى للإعلام ، و الذي كيَف المجلس صراحة على أنه سلطة إدارية مستقلة ، ثم تعددت السلطات منها : مجلس النقد و القرض ،لجنة تنظيمات عمليات البورصة و مراقبتها ، مجلس المنافسة ،سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ....و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى اختصاصات سلطات الضبط المستقلة (المطلب الأول)، وإلى ضمانات المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاصات سلطات الضبط المستقلة

كانت الدولة تسير النشاطات الاقتصادية والمالية بشكل مباشر، لكن دورها تحول وأصبحت تنظم هذه النشاطات عن طريق أشكال جديدة، وهذا ما يعرف بالهيئات الإدارية المستقلة[69]

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، فهي لا تكتفي بمجرد القيام بعملية التسيير، وإنما لها دور رقابي بفرض

() [69]راجع في ذلك:

ZOUAIMIA Rachid, « les fonctions répressives des autres administratives indépandantes staturant en matére économique », **Revu Idar**, N°28, 2004, p123.

رقابتها على النشاطات في المجال الاقتصادي والمالي، بهدف تحقيق التوازن الاقتصادي في السوق[70]، ولقد مكّن المشرع سلطات الضبط الاقتصادي العديد من الاختصاصات الرقابة، التحكيمية، والتنظيمية، تنقسم هذه الاختصاصات إلى اختصاصات قمعية (الفرع الأول) واختصاصات غير قمعية (الفرع الثاني)[71] .

الفرع الأول: الاختصاصات القمعية

تتمثل السلطة القمعية في سلطة العقاب التي تتمتع بها سلطات الضبط الاقتصادي[72] وتتمتع أغلب هذه الهيئات الادارية المستقلة (اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم ومراقبة البورصة، مجلس المنافسة...) باختصاصات قمعية تتمثل في توقيع العقوبة، سواء عقوبات مالية (أولا) أو غير مالية (ثانيا)[73] .

أولا: عقوبات مالية

تتمثل العقوبات المالية التي تمس الذمة المالية للشخص المخالف ،و تعتبر من أهم الجزاءات المطبقة على الجرائم الاقتصادية ،و ذلك نضرا لأثرها الرادع ،و لقد منح المشرع الجزائري للسلطات الإدارية المستقلة سلطة اتخاذ عقوبات مالية، من خلال النصوص القانونية المنشئة لها ،لتوقيعها على الأعوان الاقتصاديين المخالفين لقوانين و أنظمة السوق ،و تكون هذه العقوبات متفاوتة و مختلفة من قطاع لأخر .و على سبيل

([70]) والي نادية، السلطات الإدارية المستقلة في الجزئر، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانيةماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة أكلي محند أولحاج،2016 ،2015، ص4.

([71])بسكري رفيقة، دور سلطات الضبط الإقتصادي في تحقيق الحوكمة، **مجلة أفاق العلوم**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015،2019، ص6.

([72])بسكري رفيقة، مرجع نفسه، ص10.

([73]) بري نور الدين، محاضرات في الضبط الإقتصادي، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، 2016، ص34.

المثال ،أوجد المشرع في مجال المنافسة ،نظام عقابي صارم يتناسب مع طبيعة و حجم المخالفة ،بالإضافة إلى أن مجلس المنافسة نجد أن معظم سلطات الضبط القطاعية تتمتع بهذه السلطة العقابية ،ففي المجال المصرفي تقوم اللجنة المصرفية بتوقيع عقوبات مالية تكون مساوية على الأقل للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره[74] ،و هذا ما نصت عليه **المادة114من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض** [75].

كما أن في مجال البورصة، فغرفة التأديب والتحكيم تتمتع بفرض غرامات يحدد مبلغها بعشرةملايين (000 000 10)، أوالمبلغ المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب.

وكذلك في مجال الطاقة الكهربائية في حالة عدم احترام القواعد المنصوص عليها، فقد أجاز المشرع توقيع غرامة على المخالف في حدود 03 بالمائة من رقم أعمال السنة المالية السابقة، دون أن يفوق خمسة ملايين دج ويرفع إلى 05 بالمائة في العود دون أن يفوق 10 ملايين دج.

ونستخلص من كل هذا، أن العقوبات المالية التي توقعها سلطات الضبط المستقلة تختلف من سلطة إلى أخرى، فهناك هيئات حدد لها المشرع مبلغ الغرامة بدقة، وأخرى حدد فيها الحد الأقصى لمبلغ الغرامة[76].

([74]) بوجبل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي أمام السلطات الإدارية المستقلة في الجزائ، **محلة الدراسات القانونية المقارنة**، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 66.

([75]) أنظر المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

([76]) حططاش عمر، سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحيتها القمعية وغير القمعية نموذج للعقوبات الإدارية، **محلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسيلسية**، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017، ص ص702،701.

ثانيا: عقوبات غير المالية

وتتمثل في العقوبات الماسة بالنشاط المهني المخالف ،و هي أشد قسوة من العقوبات المالية ،التي تطبق على الأشخاص الطبيعية أو المتعاملين الاقتصاديين بوصفهم أشخاص اعتبارية ،ومثال على ذلك :ما جاء في **المادة 144** من الأمر رقم **03-11** المتعلق بالنقد و القرض[77]، فإن العقوبات تتمثل في الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات المصرفية والحد من ممارسة النشاط ،و سحب الاعتماد و إلى جانب هذا ،فإن هناك عقوبات مسلطة على مسيري البنك ،و المتمثلة إما في التوقيف المؤقت، لمسير أو أكثر، و إنما إنهاء مهام واحد منهم أو أكثر[78].

وحسب رأي الأستاذ "زوايمية رشيد"، أن مجلس الدولة مدعو إذا ما تم إخطاره في قضية كهذه، إلى ضرورة البحث في ظروف القضية، عن نوايا جهاز المصدر، وعن أهداف القرار الصادر من أجل عدم توجيه إلى توقيع عقوبة مخفية.[79]

أما في مجال البورصة فقد خول المشرع لغرفة التأديب والتحكيم، سلطة إصدار عقوبات اتجاه الوسطاء في عمليات البورصة، تصل إلى حد سحب الاعتماد أو حظر النشاط كليا أو جزئيا، أما في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، فإن العقوبات السالبة للحقوق التي تتدرج بخصوص الرخصة من التعليق الكلي أو الجزئي للرخصة

([77]) أنظر المادة 144 من الأمر رقم 11.03، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

([78]) بوجبل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي أمام السلطات الإدارية المستقلة بالجزائر، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص66.

([79]) راجع إلى ذلك:

ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edétion Houma, Alger, 2005, p.38.

لمدة 30 يوم إلى التعليق المؤقت للرخصة لمدة تتراوح ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر أو تخفيض مدتها في حدود سنة.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فإن العقوبات السالبة للحقوق، تتمثل في سحب الاعتماد من الشركة، وهو إجراء يمكن تطبيقه في المجال المصرفي وفي مجال البورصة، وفي مجال المواصلات السلكية واللاسلكية[80].

الفرع الثاني: الصلاحيات غير القمعية

تتميز سلطات الضبط المستقلة بصلاحيات رقابة مهمة والمتمثلة في الرقابة عن طريق إصدار قرارات إدارية، واستعمال طرق ودية لتسوية المنازعات. وفي هذا الفرع سنعالج الرقابة عن طريق اصدارقرارات إدارية(أولا)، والإختصاصات التحكيمية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي(ثانيا)

أولا: الرقابة عن طريق إصدار قرارات إدارية

لقد منح المشرع الجزائري لهذه السلطات وسائل قانونية لتنظيم المجال الذي أنشأت من أجله[81] ، وتتمتع بهذه الصلاحيات كل من لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ،اللجنة المصرفية ،و المشرع الجزائري لم يعتمد في قطاع التأمينات التدابير المنصوص عليها في قانون النقد والقرض مثل التحذير و سلطة الأمر، بل منح للجنة سلطة التدخل في تسير شؤون الشركة عن طريق تقليص نشاطها أو حريتها في التصرف في أموالها [82].و تصدر سلطات الضبط الاقتصادي بمجموعة من قرارات تنظيمية ،لكن

([80]) حططاش عمر، مرجع سابق، ص ص، 703،704.

([81]) بسكري رفيقة، مرجع سابق، ص7.

([82]) بلباي إكرام، بن بعلاش خالدة، استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، العدد 27، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2021، ص275.

الاختلاف يتمثل في طريقة ممارسة سلطة إصدار القرارات التنظيمية ،حيث أن كل سلطة ضبط تتمتع بخصوصية تميزها عن غيرها ،كالاختصاص بمجلس النقد و القرض حيث يمارس صلاحيات هامة ذات تأثير مباشر على النظام المصرفي لما يقوم بتحديد السياسة النقدية و الإشراف عليها و متابعتها، كما يصدر كذلك قرارات فردية موجهة للعاملين الاقتصاديين المعنيين بالذات، عكس القرارات التنظيمية التي تكون عامة و مجردة لا تخاطب أشخاص معنيين بالذات ،كما تجدر الإشارة إلى أن القرارات الفردية تشكل إجراءات القبلية على منح الترخيص أو الاعتماد ليست مجرد مرحلة شكلية بل تعد ضمانة هدفها حماية النشاط الاقتصادي و المالي ،حيث يرتكز مهام سلطات الضبط على التأكد من الضمانات التي تمنح من خلال الوثائق التي يطلبها كل مستثمر ، وعلى سبيل المثال صلاحية مجلس المنافسة يمنح تراخيص للاتفاقيات و الممارسات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي، أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل...ومثال أخر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ،فهي تتخذ الرقابة من خلال منح قرار الاعتماد سواء كان اعتماد قصد مزاولة مهنة الوساطة في عمليات البورصة أو قصد الدخول إلى السوق.

ثانيا: الاختصاصات التحكيمية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي

وهي أربعة سلطات تتمثل في: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز ولجنة ضبط السمعي والبصري.

1-لجنة تظيم عمليات البورصة ومراقبتها: تتميز هذه اللجنة بالفصل التام بين الوضائف التنظيمية والرقابية من جهة الوضائف التأديبية والتحكيمية من جهة أخرى، فقد أنشأ المشرع في صلب هذه اللجنة غرفة تأديبية وتحكيمية، من أجل دراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة؛ بتعبير أخر أن هذه

الغرفة مقيدة في نطاق التدخل فقط في النزاع التقني[83]،وهذا حسب **المادة 52من المرسوم التشريعي 93_10 في فقرتها الأولى.**[84]

2_سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، صلاحيات تحكيمية على غرار لجنة تنظيم عمليات البورصة، ولقد حدد المشرع شروط ممارسة التحكيم في القانون 2000-03 من قبل سلطة ضبط المواصلات، حيث أن في **المادة 13 فقرتيها 7و8**[85]،اشترطت أن يكون موضوع النزاع يتعلق بالتوصيل البيني؛ الذي يقصد به الخدمات المتبادلة بين متعاملين تابعين لشبكة عمومية لمقدم الخدمة الهاتفية للجمهور، كما يمكن أن يكون التحكيم بين النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين [86].

3_غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز: أنشأت هذه اللجنة لتتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين، بناء على طلب أحد الأطراف [87]،باستثناء الخلافات المتعلقة بالواجبات التعاقدية، وقد منحت النصوص القانونية اختصاص التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز، وهذا ما نجده في المادة 3 من المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، وكذلك المادة 162في فقرتها الأخيرة [88].

([83]) بسكري رفيقة، مرجع سابق، ص8.

([84]) أنظر المادة 52، من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر عدد34، صادر بتاريخ 23 ماي 1993، معدل ومتمم.

([85]) أنظر المادة 7/13و8 من القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاساكية، ج. ر، عدد 48، صادر بتاريخ 6 أوت 2000، معدل ومتمم.

([86]) منصور داود، الاختصاصات التحكيمية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي، المركز الجامعي تسمسيلت، ص9.

([87]) بسكري رفيقة، مرجع سابق، ص 9.

([88]) منصور داود، مرجع سابق، ص ص،15،16.

4_الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط السمعي والبصري: منحت سلطة السمعي والبصري صلاحية التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنوية التي تشتغل في خدمة السمعي والبصري، سواء فيما بينها أو مع المستعملين، وهذا بموجب **المادة 77**[89]من القانون رقم 14/14.[90]

المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة

إن دراسة موضوع المحاكمة العادلة في إطار السلطات الإدارية المستقلة، مهم نظرا لظهور قانون إجرائي خاص شبيه بالإجرائات المتبعة أمام الهيئات القضائية التقليدية، لأن السلطات الإدارية المستقلة تظهر في بعض الأحيان كأنها جهات قضائية (حديثة)، حيث أصبح الفقه يتكلم عن عدالة جديدة؛ وهي العدالة الاقتصادية، فالاختصاص ينتقل من القاضي الجنائي إلى الهيئات الإدارية المستقلة، ولتفادي انتهاك حقوق الأفراد، يجب توافر ضمانات أساسية، وتنقسم إلى ضمانات موضوعية (الفرع الأول)، وضمانات إجرائية (الفرع الثاني)[91].

([89]) أنظر المادة 77 من القانون رقم 14.14 مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بنشاط السمعي البصري، ج. ر عدد 16، صادر بتاريخ 23 مارس 2014.

([90]) بسكري رفيقة، مرجع سابق، ص10.

([91]) بري نور الدين، مرجع سابق، ص56.

الفرع الأول: الضمانات الموضوعية

في هذا الفرع سنتطرق إلى مبدأ الشرعية (أولا)، مبدأ الشخصية (ثانيا)، ومبدأ التناسب (ثالثا).

أولا: مبدأ الشرعية

إذا كان مهد نشأة مبدأ الشرعية هو القانون الجنائي، إلاّ أنه معروف أيضا في نطاق المسؤولية التأديبية للموظف العام كما أنه يسري على الجرائم والعقوبات الإدارية الجنائية[92]

يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي، فقد نصت **المادة الأولى** من قانون العقوبات الجزائري على **"لا جريمة، ولا عقوبة، أو تدابير أمن بغير قانون".**[93]

ويقصد بمبدأ الشرعية الجنائية الركن الشرعي للجريمة، والمتمثل في حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص قانون محددة [94] .

1-شرعية الجرائم: أي يقتضي وجوب نص تشريعي، بسن الجريمة والعقوبة، فالهيئات الإدارية المستقلة لها حرية كبيرة في قمع كل المخالفات المحتملة[95]. فاستنادا إلى أحكام قانون المنافسة نجد أن مجلس المنافسة يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة ،و

([92]) غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ،1996، ص63.

([93]) أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق

([94])بن طاهر حكيمة، مبدأ الشرعية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السيايبة قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ،2016-2015، ص6،

([95])بري نور الدين، مرجع سابق، ص57.

المتمثلة في كل من الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة المنافسة ،أو الحد منها أو الإخلال فيها في السوق أو جزء منه[96]،و هو ما تضمنته **المادة 6** من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة [97]التي نصت على أنه "تحضر الممارسات و الأعمال المدبرة والاتفاقيات و الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية ،عندما تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها ،أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي..." .

فاستعمال المشرع الجزائري للعبارتين "يمكن أن تهدف" أو "لاسيما" يتضح منها أن قائمة الاتفاقيات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، وردت على سبيل المثال، هذا ما يجعل المجال مفتوحا وواسعا للمعاقبة على أي فعل يكيفه مجلس المنافسة، وعلى تجريم أفعال غير واردة ضمن النصوص القانونية والهدر بمبدأ شرعية الجرائم[98] .

وإلى جانب قانون المنافسة، عرف كذلك في المجال المصرفي توسعا، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في **المادة 114** من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، حيث يتضح منها أن المشرع اكتفى بتجريم كل مخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية، دون تحديد أركان المخالفة الاقتصادية بدقة، هذا ما فتح المجال للتجريم، وهو ما يؤدي إلى المساس بحقوق وحريات المتعاملين الاقتصاديين وهذا ما جعل المشرع يقع في نفي العيوب التي عرفتها القاعدة الجزائية في مجال الأعمال [99] .

وكذلك في القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة وهذا حسب **المادة 53من نفس القانون والتي تصت على أنه: "تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال**

([96]) زمومي زينب، زواقي أمال، مرجع سابق، ص5.

([97])المادة 6 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

([98]) زمومي زينب، زواقي أمال، مرجع سابق، ص ص،6-5.

([99]) أنظر المادة 114 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

التأديبي لدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة وكل مخافة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم"[100] .

2-شرعية العقوبة:الأصل في العقوبة أن تكون متناسبة مع الفعل المعاقب عليه ،إلاَ أن الأمر يكون مختلف بالنسبة للعقوبات التي تأمر بها الهيئات الإدارية المستقلة ،حيث تقاس درجة شرعية العقوبة بالنظر إلى ما إذا تم تحديد حد أقصى للعقوبة ،و تتوفر هذه الضمانة عندما يتعلق الأمر بالعقوبات المالية وسحب الترخيص أو الاعتماد لمدة معينة والملاحظة على العقوبات التي خولها المشرع للهيئات الإدارية المستقلة ،و هو عدم التحديد من حيث الحد الأدنى و الأقصى في أغلب الأحيان ،و العدم التحديد بدقة كافية للعقوبة التي تقابل كل مخالفة ،مما يفتح المجال لهذه الهيئات لاختيار العقوبة المناسبة وليس للنص العقابي دخل في ذلك ،و عادة قد تكون عقوبة واحدة قابلة للتطبيق على عدة مخالفات، بالرغم من عدم تماثلها من حيث الخطورة [101].فمثلا **المادة56 من قانون المنافسة** و التي نصت على أنه:**"يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسات كما هو منصوص عليها في المادة 14من هذا الأمر بغرامة لا تفوق 12 بالمائة،من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة أو غرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسة على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح و إذا كان مرتكب المخالفة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000)."[102] .**

([100])المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

([101]) بن قري سفيان، مرجع سابق، ص221.

([102]) المادة 56 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

كما تعاقب **المادة 57** من نفس الأمر بغرامة مالية قدرها مليوني دينار جزائري كل شخص طبيعي، ساهم شخصيا بصفة احتيالية، في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر[103] .

كذلك خوَل لمجلس المنافسة الحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة وخمسين ألف دينار عن كل يوم تأخير، في حالة لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في **المواد 45و46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة**[104]في الآجال المحددة.

3_مبدأ عدم الرجعية: إن مبدأ عدم الرجعية مبدأ مكرس دستوريا نصت عليه المادة الثانية من قانون العقوبات والمادة الثانية من القانون المدني، والمقصود من هذا المبدأ أن لايطبق الجزاء إلاَ بعد صدور النص القانوني الذي يعاقب على المخالفة الإدارية، أي أنه لا يرتب صدور قرار توقيع الجزاء أثره إلاَ من تاريخ توقيعه، وهذا المبدأ يثير الكثير من التساؤلات منها مسألة التقادم بخصوص المخالفات والعقوبات الإدارية.

و نأخذ على سبيل المثال في مجال المنافسة ،فالعقوبات تتميز بالطابع الردعي يستوجب قواعد القانون الجنائي ،فالمشرع الجزائري تبني التقادم في هذا المجال في الدعاوى التي لم تتجاوز مدتها 3 سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة حسب ما جاء في **المادة 44 فقرة أخيرة من الأمر 03_03 المتعلق بقانون المنافسة و التي نصت على" لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها 3 سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة** "[105] و ما توصلنا إليه هو أن مبدأ الرجعية يمثل ضمانة هامة للفرد و كما يعد تطبيقا لمبدأ الشرعية.

([103])أنظر لمادة 57 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

([104]) انظر المادة 45 و46 من الأمر 03-03، مرجع نفسه.

([105]) المادة 44 فقرة أخيرة، من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

ثانيا: مبدأ الشخصية

يقضي مبدأ شخصية العقوبة، إنزال الجزاء على مرتكب الجريمة أو المخالفة، بحيث تهدف العقوبة إلى ردع الشخص المسئول عن الفعل، ويكون تحديد هذا الشخص بالاستناد إلى النصوص القانونية التي نظمها قانون المنافسة، فنجد قانون المنافسة يعاقب على كل الممارسات التي ترتكبها المؤسسات.

ففكرة الشخص المعنوي أثارت إشكالا في المسؤولية الجزائية، فهناك من يرى بأنها مستحيلة، لكون الشخص المعنوي لا يملك كيانا إراديا؛ أي لا يقوم بأي نشاط بنفسه إنما بممثليه، كما أن العقوبات المطبقة عليه كالغرامات ومصادرة الأموال تؤدي إلى المساس بمبدأ شخصية العقوبة، لأنها تصيب أشخاص لم يرتكبوا الجريمة. بينما الجانب الأخر فيرى بأنه لا مانع من الإقرار بمسؤولية الشخص المعنوي لأنه كيان حقيقي ولديه إرادة مختلفة عن الأعضاء المكونة له، وعليه يجب إقرار عقوبات تتناسب مع طبيعته كحل الشخص المعنوي، أو الغرامة ....، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري سواء في القانون الجنائي أو في القانون الجنائي الاقتصادي. مثلا في قانون النقد والقرض وكذلك في قاون المنافسة..[106] .

ثالثا: مبدأ التناسب

الأصل أن الالتزام بمبدأ التناسب يقع على المشرع، الذي يستوجب عليه مراعاته عند إقرار الجزاء الذي من الضروري أن يتناسب مع خطورة السلوك، وبالتالي لا يمكن أن نتصور التصدي لخرق هذا المبدأ إلاَ من طرف المجلس الدستوري [107]،ولإعمال هذا المبدأ في نطاق العقوبات التي توقعها الهيئات الإدارية المستقلة يجب احترام شرطين:

([106]) زمومي زينب، زواقي أمال، مرجع سابق، ص ص،8,7.

([107])خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص401.

الالتزام بالمعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية والالتزام بعدم التعدد الجزائي على مخالفة واحدة.

ومعالم هذا المبدأ لا تظهر في الجزائر بصفة صريحة في التشريع الخاص بالسلطات الإدارية المستقلة، ولكن باستقراء النصوص القانونية التي تكرس السلطة القمعية لهذه السلطات، تظهر بعض المعالم التي توحي إلى تكريس هذا المبدأ، وذلك من خلال تكريس الحد الأقصى للعقوبة لا يمكن تجاوزه، أو من خلال تكريس العقوبات التكميلية وكذلك بالنظر للظروف المحيطة بمرتكب المخالفة [108] .

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية

لا توجد إجراءات موحدة في مادة القمع الإداري، إلاَ أنَ في نظام القمع الإداري لدى الهيئات الإدارية المستقلة، بدأ يعرف الضمانات الإجرائية، وذلك بتكريسه لمبدأ احترام حقوق الدفاع (أولا)، كذلك مبدأ الاستقلالية (ثانيا)ومبدأ الحياد(ثالثا).[109] .

أولا: احترام حقوق الدفاع

المقصود بهذا المبدأ، إتاحة الفرصة للمتهم لتقديم الأدلة لدعواه أو دفوعه التي تدحض أدلة خصمه الموجهة ضده، وذلك من خلال استعماله حقه في الدفاع والإثبات والمرافعة، وهذا المبدأ يحتوي على العديد من المقتضيات والركائز التي لا تتم بدونها، والمتمثلة في إبلاغ الشخص بالوقائع المنسوبة إليه، وضمانة لنقاش عادل حول هذه الأفعال ومدى صحتها؛ أي ما يعرف بمبدأ المواجهة، وكذلك سماع الشهود والاستعانة بمحامي.

([108])زمومي زينب، زواقي أمال، مرجع سابق، ص9.

([109]) بري نور الدين، مرجع سابق، ص61.

1-إخطار الشخص بالوقائع المنسوبة إليه: يجب إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه في أقصر الاجال، وحتى يكون الإعلام صحيحا لابد أن تحدد فيه المخالفات تحديدا نافيا للجهالة، وإلاَ كان باطلا، كما يجب أن يترك للمتهم مهلة كافية لتحضير دفاعه، وهذا ما أكدته **المادتين 52 و55 من قانون المنافسة**[110].

2-مبدأ المواجهة:المقصود بهذا المبدأ هو أن تسير كافة إجراءات الدعوى في مواجهة الأطراف ،بحيث توضع جميع العناصر و المستندات المقدمة من أحد الأطراف في الدعوى تحت نظر الطرف الأخر من أجل الإطلاع عليها لكي ينظم دفاعها .و بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لهذا المبدأ نجد المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،التي نصت على:"يلتزم الخصوم و القاضي بمبدأ المواجهة" ، و **المادة 30 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة** و التي نصت على "يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه و التي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك...للأطراف المعنية و ممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف الحصول على نسخة منه "[111]

وما يمكن قوله على مبدأ المواجهة أنه ليس مجرد ضمانة جوهرية على المستوى الجنائي فقط بل يمتد حتى العقوبات الإدارية.

3- الحق في سماع الشهود والاستعانة بمحامي:

أ-الحق في سماع الشهود: يعتبر حق سماع الشهود حق معترف به أثناء القيام بالتحقيق، وقد خوَل المشرع بعض هيئات الضبط صلاحية استدعاء الشهود والاستماع إليهم، وعلى سبيل المثال نذكر قطاع الكهرباء والغاز، والمنافسة.

([110]) أنظر المادتين 52 و55 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

([111]) المادة 30 من الأمر 03-03، مرجع نفسه.

ب-الاستعانة بمحامي: في مجال الضبط الاقتصادي، إن أطراف الدعوى تنحصر في المخالف فقط، عكس الدعوى الجزائية التي يتمثل أطرافها في الضحية والمتهم وممثل المجتمع[112]، ويعتبر الاستعانة بمحامي ضمانة مهمة، حيث كرَس المشرع الحق في اختياره مدافع بصفة محتشمة وذلك أمام مجلس المنافسة والقانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة الذي نصت عليه المادة 38منه [113] .

ثانيا: مبدأ الاستقلالية

الاستقلالية هي صفة في شخص أو مؤسسة لا تتلقى أوامر أو مجرد اقتراحات من أي جهة، إذ تتخذ القرار بنفسها ولا تقدم تقريرا لأحد، وفيما يتعلق بالهيئات الإدارية المستقلة فإنها لا تتدرج ضمن نظام السلطة الرئاسية ولا حتى الوصاية الإدارية صفة الاستقلالية لكي تكون فعلا مستقلة، بل يجب توفر مجموعة من المعايير لإظهار ذلك[114].

1-الاستقلالية العضوية:الاستقلالية العضوية تنصرف إلى الصفة التي يتمتع بها أعضاء الهيئات الإدارية المستقلة ،لاعتبار المهام المسندة لهم في شقيها العقابي مقتربة من مهام القضاء ، و بالرغم من مدة العضوية والجهة المخولة للنعيين ،و عادة ما تكون رئيس الجمهورية أو حتى بالانتخاب ،فإن ذلك غير كافي ،لأن مثل هذه الضمانات تعتبر شكلية بالرغم من أهميتها [115] ،كما تسمح التشكيلة الجماعية باستبعاد خطر التبعية ،كما تضفي طابع الإغفال على قرارات الإدارية المستقلة ،غير أن هذه القاعدة ليس لها أي معنى إلا إذا كانت سلطات التعيين موزعة بين هيئات عديدة .

([112])زموري زينب، زواقي أمال، ص ص17 .20.

([113]) بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 238.

([114])عيساوي عز الدين، عن استقلالية وحياد هيئات الضبط الاقتصادي، **المجلة الأكادمية للبحث القانوني**، المجلد 12، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021ص 460.

([115]) بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 242.

كما يضع المشرع أنظمة مختلفة في التعيين، فأحيانا تشترك العديد من الهيئات في سلطة التعيين، مثل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي والبصري، وكذلك يكرس القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة نعدد هيئات التعيين مع إقصاء رئيس الجمهورية من سلطة التعيين. كذلك نجد التعيين المتعدد مكرس بالنسبة للجنة المصرفية، وبدرجة أقل لجنة الإشراف على التأمينات ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، فبالرغم من تعيين أعضاء هذه الهيئات بمرسوم رئاسي، إلَا أن هذا التعيين يتدخل بعد إقتراح الوزير القطاعي [116] .

2-الاستقلالية الوظيفية: إن ضبط السلطات الإدارية المستقلة للقطاع الاقتصادي والمالي لا يمكن أن يكون فعالا إلا إذا كانت تتمتع بوسائل تسمح لها بالوصول إلى الأهداف التي أنشأت من أجلها، وتتجسد صور الاستقلالية الوظيفية في عدة مظاهر من أهمها:

-قدرة السلطة الإدارية المستقلة على وضع نظامها الداخلي بكل حرية، خلافا لتلك التي يتم إعداد لها نظام داخلي بموجب التنظيم أو التي تخضع في وضع نظامها الداخلي لموافقة جهة معينة.

-الاستقلالية الوظيفية تتجسد من خلال عدم تبعية السلطة الإدارية المستقلة للسلطة الرئاسية أو الوصاية الإدارية، من قبل أي جهة إدارية عليا أي عدم خضوعها للتدرج الإداري.

-تمنع السلطة الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية يكون عامل مساعد استقلاليتها[117].

([116]) عيساوي عز الدين، مرجع سابق. ص 461

([117]) غربي أحسن، نسبة الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، **مجلة البحوث والدراسات الإنسانية**، العدد 11، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015، ص ص270-237.

ثالثا: مبدأ الحياد

مبدأ الحياد هي تلك الصفة في الشخص الذي يتولى العدالة، فيحترم رمزها المتمثل في الميزان بين الاتهام والدفاع، ولا يعطي أفضلية لأي كان ويعتبر الحياد تكريس للاستقلالية.

يعتبر مبدأ حياد القاضي مبدأ مكرس أمام الهيئات القضائية الجزائية، أما أمام الهيئات الإدارية المستقلة فطالما أن الأعضاء الذين يمارسون السلطة القمعية أمام هذه الهيئات، فإن مسألة المصالح يجب أخذها بعين الاعتبار وذلك بتكريس النظامين التاليين:[118] .

1-نظام التنافي: مبدأ التنافي كمصطلح أو فكرة قانونية حديثة، يعتبر من ضمن المبادئ التي تجلب إهتمام المفكرين والباحثين، لكونه موضوع لا يزال بحاجة إلى دراسة وبحث، بالرغم من إعطاء المشرع الجزائري لهاذا المبدأ إهتماما بالغا بتكريسه في المنظومة القانونية للدولة الجزائرية، لإعتباره مبدأ هام وحساس في العلاقات الوظيفية العمومية والقوانين الأخرى ذات الصلة.

كرس المشرع الجزائري نظام التنافي بشأن أغلب السلطات الإدارية المستقلة، ففيما يتعلق بأعضاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز، فلا يمكن لعضو اللجنة ممارسة أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو وظيفية عمومية أو كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمنفعة في مؤسسة تابعة لقطاع الطاقة ،أو مؤسسة لها صفة الزبون المؤهل، و ذلك أثناء فترة أداء مهامه .كما أكَد المشرع على استمرارية التنافي حتى بعد انتهاء مهام أعضاء اللجنة المديرة، حيث يمنع عليهم ممارسة أي نشاط مهني في المؤسسات الخاضعة للضبط في قطاعي الكهرباء و توزيع الغاز. بواسطة القنوات و ذلك خلال سنتين.

([118]) عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص ص469،468.

2- مبدأ التنحي: هو نظام مفاده هو امتناع العضو في سلطات الضبط المستقلة من المشاركة

في مداولة نظرا لقيام مصلحة معينة، تربطه بأحد أطراف الخصومة، وعلى سبيل المثال في مجال المنافسة يمنع على أي عضو أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة[119] أو يكون بينه و بين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو قد يكون مثَل أو يمثل أحد الأطراف المعنية ، وبالتالي فإن قانون المنافسة يكرس نظام التنافي ثم يتبعه بنظام التنحي، فإذا كان لأعضاء مجلس المنافسة مصالح في القضايا المعروضة عليهم سواء إقتصادية أو إجتماعية فإن المشرع يمنع عليهم القانون التداول في تلك القضايا ، و يعلم العضو أو الأعضاء المعنية رئيس مجلس المنافسة بهذه المصالح. [120].

المبحث الثاني:

التحول في الإجراءات بدائل مكملة لإزالة تجريم قانون الأعمال.

تعد ظاهرة الحد من العقاب والحد من التحول عن الاجرائات الجزائية من أهم مظاهر التخفيف عن القاعدة الجزائية في مجال الاعمال، بالرغم من الاختلاف النسبي بين هاتين الظاهرتين وظاهرة إزالة التجريم كما وضحناه سابقا، و باعتبار أنَ مجال جرائم الأعمال من أهم المجالات في تجسيد السياسة الجنائية المعاصرة، فإنه يترتب عن التشدد في الجزاء الجنائي أثار سلبية تنعكس على النشاط التجاري والاقتصادي، لهذا فإن التشريعات اتجهت إلى التحول عن الجزاء الجنائي، بإلغاء التجريم والنص على إجراءات جزائية بديلة عن الأصل العام في المتابعة الجزائية، وهذا التحول سنعالجه

([119]) بن قري سفيان، مرجع سابق، ص ص247،248.

([120]) عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص472.

على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في (المطلب الأول). وكذلك على ضوء قوانين الضبط الاقتصادي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مظاهر التحول في إجراءات على ضوء قانون الإجراءات الجزائية.

تعتبر ظاهرة التجريم والتحول عن الاجراءات الجزائية، من أهم مظاهر تخفيف القاعدة الجزائية في مجال الأعمال، لوضع حد للنزاع الجزائي، فقد تبنى المشرع آليات مستحدثة، التي تسعى إلى تحقيق السرعة في الإجراءات، وترمي إلى إنهاء الدعاوى بالطرق الرضائية، التي كرَس من خلالها ما هو مستقر عليه في التشريعات المقارنة، ونذكر منها الوساطة في المادة الجزائية (الفرع الأول)، والأمر الجزائي (الفرع الثاني)، وقيد الشكوى المسبقة على أعمال التسيير (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الوساطة الجزائية.

إستحدث الوساطة الجزائية بموجب الأمر 15-02، في 23 جوان 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والوساطة هي آليات قانونية جوازية يقررها وكيل الجمهورية بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه قبل أي متابعة جزائية الهدف منها إنهاء المتابعة وجبر الضرر المترتب عن الجرم.

تعتبر الوساطة الجزائية أحد الوسائل البديلة المستحدثة للدعوى الجنائية[121]،كما تعتبر وسيلة لوقف الدعوى العمومية، بل وعدم تحريكها أصلا لنشوء صلح بين الجاني والمجني عليه [122].

أولا: تعريف الوساطة الجزائية.

يشمل تعريف الوساطة، التعريف اللغوي والتعريف الفقهي، وكذلك التعريف القانوني.

1-التعريف اللغوي للوساطة الجزائية: الوساطة في اللغة اسم للفعل وسط، ووسط الشيء: صار في وسطه. توسط بينهم بالحق والعدل، والوساطة التوسط بين أمرين أو شخصين لفض نزاع قائم بين بينهما بالتفاوض[123]، **لقول اللّه تعالى: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسْطًا" .**

2-التعريف الفقهي للوساطة الجزائية: لقد عرفت الوساطة الجنائية في القفه الجنائي عدة تعريفات، فقد عرفها البعض بأنها: " نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة، أو توفيق بين الأشخاص أو أطراف تستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية".

كما عرفها البعض أيضا أنها: **"وسيلة لحل نزاع جنائي عن طريق خلق نقطة التقاء بين أطراف النزاع، من خلال تدخل الغير ممن يمتلك سلطة محددة له،**

([121])عمران نصر الدين وعباسة نصر الدين، " الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية "، **محلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 10، العدد 1، مستغانم، 2017، ص.147.

([122]) بني طه محمد سلامة، العدالة التصالحية في السياسة الجنائية (دراسة مقارنة بين الصلح الجنائي – الوساطة الجنائية – التسوية الجنائية – المفاوضة والاعتراف)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص.147.

([123]) أ شرف عبد الحميد، الجرائم الجنائية (دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص. 18.

ومحصنة بالحيادية والاستقلالية، إلى الحد الذي يمكن القول أنَ أهمية بحث محل النزاع لا ترتقي في أهميتها إلى درجة البحث عن حل النزاع"[124].

2-التعريف القانوني للوساطة الجزائية: لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للوساطة بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية، إنما وضع تعريفا لها من خلال **نص المادة** 2 **من القانون رقم** 12/15 **المتعلق بحماية الطفل التي نصت على:** " الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"[125].

أما القانون التونسي فقد عرفها على أنها: **" يهدف الصلح بالوساطة في المادة الجزائية إلى ضمان جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر من الأفعال المنسوبة إلى المشتكي به مع إذكاء الشعور لديه بالمسؤولية والحفاظ على إدماجه في الحياة الاجتماعية"[126].**

([124])جبلي محمد، "الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحل المنازعات الجنائية دراسة في ضوء التعديلات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر 12/15"، **مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي**، المجلد 5، العدد 2، أم البواقي، 2018، ص.45.

([125])أنظر نص المادة 2، من الأمر رقم 15-12 مؤرخ في 8 جويلية 2015، يتعلق بحماية بحماية الطفل، ج. رعدد 39، صادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

([126])قبايلي طيب، "الوساطة الجزائية في قانون الجزائري "، **المجلة الاكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 17، العدد 1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص. 15، 16.

ثانيا: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.

تختلف الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للوساطة بحسب اختلاف الأسس القانونية المستند إليها، وتتراوح هذه الآراء إلى أربعة فمنها من اعتبرها بديلا للدعوى الجزائية، ومنهم من اعتبرها كذلك إجراء من الإجراءات الإدارية، بل وأن هناك من اعتبرها ذات طبيعة اجتماعية، وكذلك صورة من صور الصلح[127] .

ثالثا: مبررات الأخذ بنظام الوساطة في مجال الأعمال

إن قواعد الضبط الاقتصادي الحديثة في مجال الأعمال أصبحت تعتمد على قواعد التفاوض والتعاقد وذلك في شقها الإجرائي، أما من الجانب الموضوعي أصبحت تعتمد على قواعد أكثر مرونة وذلك استجابة لمتطلبات العون الاقتصادي.

يعد تطور المبادلات التجارية مبررا لظهور نظام الوساطة هذا ما أدى إلى ظهور ما يعرف باقتصاد الكلفة لضمان السرعة والنجاعة في تسوية النزاعات، ليضمن للأطراف التحكم في النتائج بواسطة حلول خلاقة لم ينص عليها في التشريع، كما أن الوساطة تعتبر من الوسائل البديلة التي تحقق تسوية سرية وغير شكلية، لأنها أكثر سرعة ومرونة في الاستجابة لحاجيات المتقاضين، وتوفر الرضا والتفاوض بين الأطراف، وهذا ما يتماشى خصوصية قانون الأعمال عن طريق التخلي عن كل التناقضات بين الإجراءات[128].

([127])عمران نصر الدين وعباسة الطاهر، " الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية "، مرجع سابق، ص.ص. 148 ،149.

([128])بن قري سفيان، مرجع سابق، ص.ص. 258، 259.

رابعا: آثار الوساطة الجزائية.

1- أثار نجاح الوساطة: إن نجاح الوساطة يعني توصل الأطراف إلى اتفاق ويترتب أثر قانوني إجرائي.

أ- تقادم الدعوى العمومية: ويعتبر أهم أثر من آثار الوساطة الجزائية، وهو ما تضمنه التعديل الأخير لنص المادة **6** من قانون الإجراءات الجزائري[129] .والمادة المتعلقة بأسباب انقضاء الدعوى العمومية، حيث أضافت سبب خاص لهذه الأسباب وهو الذي يعد سببا خاصا لتقادم الدعوى العمومية.

وأكدت أيضا المادة **115** من قانون حماية الطفل، فكلتا المادتين رتبتا أثرا هاما وهو إنهاء المتابعة الجزائية بتنفيذ اتفاق الوساطة في الآجل المتفق عليه.

ب-وقف تنفيذ التقادم: عند الوصول إلى اتفاق تكون تقادم الدعوى العمومية موقوفة إلى غاية انتهاء المدة المحددة، فإذا نفذ الاتفاق انقضت الدعوى العمومية، وإذا لم ينفذ فإن المدة السابقة لا تحسب ضمن آجال التقادم وهذا ما تضمنته المادة **110 فقرة 3** من قانون حماية الطفل[130] .

وكذلك المادة **37 مكرر 7** من قانون الإجراءات الجزائية.

2-آثار خيبة الوساطة:

أ -إعادة تحريك الدعوى العمومية: عند فشل الوساطة الجزائية يسمح لوكيل الجمهورية بمتابعة الجاني جزائيا، وهذا حسب المادة **115 فقرة 2** من قانون حماية

([129])أنظر نص المادة 6 من الأمر رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

([130])أنظر نص المواد 115و 110 فقرة 3، من الأمر 15-12، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

الطفل، [131]وكذلك المادة **37 مكرر 8** من ق. إ.ج ليترك لممثل النيابة سلطة اتخاذ ما يراه مناسبا فيما يخص الدعوى، سواء اتخاذ قرار الحفظ الجزائي أو قرار المتابعة [132].

ب -عدم تنفيذ اتفاق الوساطة: نص المشرع الجزائري في المادة **37 مكرر 9** [133]على إمكانية تعرض الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية، وعند انقضاء المدة المحددة لذلك للمسائلةالجنائية بتهمة التقليل من شأن الأحكام القضائية، والتي نصت عليها المادة **147 فقرة 1 و2** من ق. ع والتي تصل عقوبتها كما هو منصوص في المادة **144 فقرة 1و 3** من ق. ع. ج[134] إلى الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة 20000 د.ج إلى 100000 د.ج وجواز نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه[135] .

الفرع الثاني: الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي آلية من آليات المتابعة الجزائية، وأحد البدائل للفصل في الدعوى الجزائية، لذلك يعتبر نظاما يعتمد على البساطة والاختصار في إجراءات الدعوى، ويضمن سرعة الفصل في القضايا دون الأخذ بإجراءات المحاكمة العادلة،

([131])أنظر نص المادة 115 فقرة 2، من الأمر 15-12، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

([132])حمودي ناصر، "النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري "، **مجلة معارف: قسم العلوم القانونية**، العدد 20، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص.27.

([133])أنظر نص المواد 37 مكرر 8 ومكرر 9، من الأمر رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

([134])أنظر نص المادة 144 فقرة 1و 3، المادة 147 فقرة1و2 من الأمر رقم 66 -156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

([135]) جزول صالح ومبطوش الحاج، "مدى فعالية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري "، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، العدد 5، جامعة تلمسان وجامعة تيارت، 2017، ص. 122.

فيتم الفصل في الدعاوي الجرائم البسيطة دون مرافعة، مسبقة وبدون إجراء تحقيق ودون حضوره ودون حاجة لمرافعة أو مواجهة أو علنية[136] .

أولا: تعريف الأمر الجزائي

الأمر الجزائي هو قرار قضائي يقوم بالفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون إجراء محاكمة لتفادي الإطالة في الإجراءات [137]، و قد استحدثه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ، حيث نص عليه في المادة 333 و التي نصت على : **" ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق و إما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 ، و إما تكليف الحضور يسلم مباشرة إلى المتهم و إلى الأشخاص المسئولين مدنيا عن الجريمة ، و إما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي"[138].**

ثانيا: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي، فالبعض يعتبره حكم قضائي، البعض الآخر يصنفه على أنه عرض صلح.

([136])بن بادة عبد الحليم والبرج محمد، "الأمر الجزائي كشكل من أشكال العدالة الجنائية الرضائية في التشريع الجزائري"، **محلة الاجتهاد القضائي**، المجلد 13، العدد 28، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص.163.

([137])الجابري محمد إيمان، الأمر الجنائي: (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة، د. ط، مصر، 2011، ص. 14.

([138]) أنظر نص المادة 333 من الأمر رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

1-الأمر الجزائي حكم قضائي:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه الى القول بأن الطبيعة القانونية للأمر الجزائي هي أنه قرار قضائي، لأنَه يصدر عن جهة قضائية والمتمثلة في قاضي الحكم، كما يفصل في موضوع الدعوى بالإدانة أو بالبراءة، وبالتالي هذا مضمون الأحكام القضائية. فهذه الأخيرة لا يمكن الطعن فيها إلاَ بعد صدورها وهذا نفس الشيء بالنسبة للأمر الجزائي، بحيث لا يمكن إنكار صفة الحكم القضائي عن الأمر الجزائي، لأنَه يختلف عنه من حيث الحضور والعلنية. والتحقيق وهذا الاختلاف راجع إلى طبيعة الجريمة.

2-الأمر الجزائي عرض صلح:

اعتبر جانب من الفقهاء الأمر الجزائي عرض صلح، وأنكروا صفة الحكم، لأنه لا يصدر في خصومة جنائية ولا يتمتع بالحجية أمام القضاء المدني، وإنما هو صلح يعرض على المتهم، فماذاقبله انقضت الدعوى الجنائية، وإذا اعترض عليه يحاكم وفقا للطرف العادية للمحاكمة[139] .

ثالثا: مبررات الأخذ بنظام الأمر الجزائي.

يستند الأمر الجزائي أصله التاريخي من "أمر الأداة" المعروف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإذا كان مبرر استصدار أمر الأداء هو رجحان ثبوت الجريمة بناء على محاضر جمع الاستدلالات، بدون الحاجة للمرافعات الوجاهية المسبقة في الدعوى، وقرر المشرع الجزائري إدخال إجراء الأمر الجزائي في ق. إ.ج، وهو إجراء لا يؤدي إلى حرمان المتهم من

([139]) بن جدول أمال، "الأمر الجزائي آلية لفض النزاعات الجنائية **"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،** المجلد 2، العدد 7، جامعة الجزائر، 2019، ص.ص. 617، 618.

حقوقه لأن القانون منح له حق الاعتراض عليه [140]، وهو الوضع الذي يخدم العون الاقتصادي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا. بالنظر إلى التشهير به، من خلال المحاكمة وضعف قرينة البراءة مما جعله يفضل دفع المال حفاظا على سمعته التجارية وكذلك ربحا للوقت، ومن مبررات الأخذ بهذا النظام:

-تخفيف العبء على الأقسام الجزائية بالمحاكم.

-تبسيط إجراءات التقاضي في بعض الجرائم البسيطة.

-معالجة القضايا الجزائية بطريقة سريعة لربح الوقت [141].

رابعا: شروط اللجوء إلى الأمر الجزائي

إن انقضاء الدعوى العمومية في حق العون الاقتصادي هو أهم أثر للأمر الجزائي، ولكن اختلفت التشريعات حول سريان هذه المحاكمة على الدعوى المدنية التي ترفع أمام القاضي المدني، فما نلاحظه أن المشرع أجاز تطبيق هذا النظام على الجرائم التي يكون فيها الشخص المعنوي متابعا فيها، بالرغم من قلة الجرائم القابلة لذلك، وبالتالي هذا ما يستدعي التوسيع من دائرة تطبيق نظام الأمر الجزائي ليشمل العديد من جرائم الأعمال[142]

1-الشروط الموضوعية:

هناك شروط تتعلق بالجريمة وشروط متعلقة بالمتهم.

([140]) زعيتر نصيرة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 201/2018، ص.14.

([141])بن قري سفيان، مرجع سابق، ص.274.

([142])بن قري سفيان، نفس المرجع، ص. ص.277، 278.

أ-الشروط المتعلقة بالجريمة: من الشروط التي اشترطها المشرع للجوء إلى الأمر الجزائي، أن تكون الجريمة جنحة عقوبتها الغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، وهو نصت عليه المادة **380 مكرر** من ق.إ.ج [143]، وأن تكون الوقائع قليلة الخطورة، وأن تكون بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.

ب-الشروط المتعلقة بالمتهم: لتطبيق الأمر الجزائي على شخص ما، يجب أن يكون متهم ، و اتهام توجهه النيابة العامة التي لها سلطات اتخاذ إجراءات الأمر الجزائي ، فقد اشترط المشرع في المادة **380 مكرر** أن تكون هوية المتهم معلومة مما يسمح بالتعرف على الشخص دون لُبْس وغموض مثل الاسم و اللقب و العنوان الشخصي كذلك يشترط أن يكون بالغا حسب المادة **380 مكرر1** ،كما اشترط المشرع في المادة **380 مكرر7** [144]أن يكون شخصا واحدا ؛لأن الأمر الجزائي لا يصدر في حق أكثر من متهم ، حتى و لو كانت الجريمة مستوفية الشروط ،و لكن تعدد المتهمين مانع من إصدار الأمر إذا تعلق الأمر بالمتابعات التي ضد الشخص الطبيعي.

والشخص المعنوي من أجل نفس الأفعال، وبالتالي يمكن إصدار الأمر الجزائي على شخص طبيعي واحد، وإن كان معه شخص معنوي فيشترط أن يكون متابعا نفس أفعال الشخص الطبيعي.

2- **الشروط الإجرائية**:

نقسم الشروط الإجرائية إلى شروط إصدار الأمر الجزائي وإلى شروط الاعتراض عليه.

([143])أنظر نص المادة 380مكرر، من الأمر رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

([144])أنظر نص المواد 380مكرر1 ومكرر 7، من الأمر رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، نفس المرجع.

أ-الشروط الإجرائية لإصدار الأمر الجزائي: بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر**15-02** أصبح و كيل الجمهورية مختصا في إتباع إجراءات الأمر الجزائي ، فإذا أن الجنحة مستوفية لشروطها و كذلك الشروط المتعلقة بالمتهم ، يحيل ملف القضية مباشرة على محكمة الجنح للفصل فيها دون حضور المتهم ، و بعدها إذا رأى القاضي توافر جميع شروط الأمر الجزائي، يصدر الأمر مع تسبيبه طبقا للمادة **380 مكرر3** دون الحاجة لمناقشته مع المتهم أو لإصداره جلسة علنية ، و يصدر الأمر الجزائي إما بالبراءة أو الإدانة دون مرافعة مسبقة ، و الإدانة تكون فقط بالغرامة حسب المادة **380 مكرر 2 فقرة 2** [145].

ب-الشروط الإجرائية للاعتراض على الأمر الجزائي: من الشروط التي اشترطها المشرع في الأمر الجزائي إصدار الحكم بالتسبيب و هذا لأنه قابل الاعتراض سواء كان من قبل النيابة أو المتهم ، فبمجرد صدور الأمر الجزائي يحال إلى النيابة العامة لتسجيل اعتراضها فيه في أجل **10** أيام أمام أمانة الضبط تحسب من يوم صدوره ،كما يبلغ المتهم حسب المادة **380مكرر 4** ،و إخباره عن إمكانية اعتراضه خلال شهر واحد تحسب من يوم تبليغه فإذا تم الاعتراض من قبل المتهم ،فأمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة و يثبت ذلك في محضر ، ثم يحاكم وفقا للإجراءات العادية للمحاكمة ، بأن يحاكم أمام محكمة الجنح المختصة التي تفصل بحكم غير قابل لأي طعن المادة **380 مكرر 5** من ق.إ.ج [146]، إلاَ إذا كانت العقوبة المحكوم بها تضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق **20000** د.ج بالنسبة للشخص الطبيعي و **100000** د.ج بالنسبة للشخص المعنوي ، كذلك وفَر القانون ضمانة للمتهم ،و المتمثلة في السماح له بالتنازل صراحة عن اعتراضه

([145])أنظر نص المواد 380 امكرر2 فقرة 2 ومكرر 3، من الأمر رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

([146])أنظر نص المواد 380مكرر4 ومكرر 5، من الأمر رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

قبل فتح باب المرافعة ،و في هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية و يكون غير قابل للطعن[147] .

خامسا: اثار الأمر الجزائي.

إن انقضاء الدعوى العمومية في حق العون الاقتصادي هو أهم أثر للأمر الجزائي، ولكن اختلفت التشريعات حول سريان هذه المحاكمة على الدعاوى المدنية، فما نلاحظه أن المشرع أجاز تطبيق هذا النظام على الجرائم التي يكون فيها الشخص المعنوي متابعا فيها، بالرغم من قلة الجرائم القابلة لذلك، وبالتالي هذا ما يستدعي التوسيع من دائرة تطبيق نظام الأمر الجزائي ليشمل العديد من جرائم الأعمال [148] .

الفرع الثاني: قيد الشكوى المسبقة على أعمال التسيير

بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جاء بمادة جديدة هي المادة 6 مكرر [149] التي نصت على ضرورة تقديم شكوى مسبقة لتحريك الدعوى العمومية في جرائم التسيير في المؤسسات العمومية الاقتصادية.

يقصد بالشكوى البلاغ الذي يقدمه المجني عليه في السلطة المختصة (النيابة العامة أو الضبطية القضائية) طالبا بتحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي تتوقف فيه حرية النيابة العامة في هذا الإجراء، والشكوى لا تنفي لا الجريمة ولا المسؤولية ولا حتى

([147])بن جدول أمال،" الأمر الجزائي آلية لفض النزاعات الجنائية "، مرجع سابق، ص.ص. 619، 622.

([148]) بن قري سفيان، مرجع سابق، ص ص 278 ,277.

([149]) أنظر نص المادة 6مكرر، من الأمر رقم 17-07، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

العقوبة، والعلة من اشتراط الشكوى هو أن المشرع يترك للمجني عليه المقارنة بين الأضرار التي يمكن أن يخلفها تحريك دعوى العق العام والفائدة التي يمكن أن يجنبها[150].

الجرائم المرتكبة نتيجة أفعال التسيير:

نصت المادة **6 مكرر** من ق.إ. ج على أنه:"..... **أعمال التي تؤدي إلى السرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة...."**[151] .

إن المشرع في هذه المادة ستعمل مصطلح السرقة، الاختلاس، تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، أو احتمال تكييف الجريمة التي يمكن أن ترتكب من قبل مسير المؤسسة العمومية الاقتصادية بالسرقة والاختلاس.

وعليه إن مصطلح أعمال التسيير التي تؤدي إلى السرقة والاختلاس أو التلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، يقصد بها إهمال المسير في تسييره للمؤسسة العمومية الاقتصادية ومن ثم يطرح التساؤل التالي هل أن المادة **6 مكرر** من ق. إ. ج ذكرت الجرائم التي لا تحرك الدعوى العمومية بشأنها إلاَ بشكوى من طرف الهيئات الاجتماعية على سبيل الحصر؟ وعليه إن الرشوة ومختلف جرائم الفساد التي يحتمل ارتكابها من قبل المسير وغير المذكورة في المادة **6 مكرر** من ق.إ.ج تباشر النيابة العامة حقها في تحريك الدعوى العمومية دون أن تتقيد بشكوى [152].

([150]) صيدي عبد الرحمان، "فعالية قيد الشكوى في جرائم تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية "، **المجلة الجزائية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص. 406.

([151]) نص المادة 6 مكرر، من الأمر رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

([152])سلايمي جميلة، " تحديد الهيئات الاجتماعية في ظل مستجدات المادة 6 مكرر من ق. إ. ج "، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 4، العدد 2، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019، ص. ص. 97، 98.

المطلب الثاني: مظاهر التحول في الإجراءات على ضوء قوانين الضبط الاقتصادي.

أدى نظام العولمة إلى تحول الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة من خلال انسحابها التدريجي من السوق، واستحداث هيئات جديدة تحل محلها وتعمل باسمها ولصالحها لتقوم بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي والمالي، تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي مؤسسات قانونية الهدف منها ضبط النشاطات الاقتصادية والمالية، وعلى رأسها الجرائم المرتبطة بالشيك، وهذا ما سنعالجه في (الفرع الأول)، والمصالحة في جرائم الشيك سنتطرق إليه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تسوية عارض الدفع في جرائم الشيك.

يعتبر الشيك محرر مكتوب وفقا لأوضاع شكلية معينة يطلب بها الساحب إلى المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه، وبمجرد الإطلاع عليه لشخص معين أو لأمر شخص معين أو لحامله، مبلغا من النقود، وغالبا ما يكون المسحوب عليه أحد البنوك.

وباعتبار أن الشيك هو الوسيلة الأكثر استخداما في مجال المعاملات التجارية، يستدعي الأمر تبيان مفهوم عارض الدفع وكذلك تسوية عارض الدفع والآثار المترتبة على ذلك.

أولا: تعريف عارض الدفع

لم يعرف المشرع الجزائري عارض الدفع، لكن بالرجوع إلى المادة **526 مكرر2** من القانون التجاري الجزائري التي تنص:"**يجب على المسحوب عليه، بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ توجيه الأمر**".

[153]، فيمكن اعتباره حالة تحدث عند قيام الساحب بإصدار شيك على المسحوب عليه في حين رصيده فارغ أو ناقص، فهاتان الحالتان تعتبران عارض دفع وبالتالي يلتزم المسحوب بإعذار الساحب لتسوية عارض الدفع[154].

ثانيا: تعريف تسوية عارض الدفع.

المقصود بتسوية عوارض دفع الشيكات، منح إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد كافي ومتوفر لدى المسحوب عليه، من أجل تسوية عارض الدفع، وهذا في آجال وإجراءات قانونية محددة[155] .

ثالثا: آثار تسوية عارض الدفع.

نصت المادة **526 مكرر 6** من ق. ت .ج بأن : **" تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات ، في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 المذكورتين أعلاه ، مجتمعة "** ، يتضح من نص هذه المادة أن المتابعة الجزائية تباشر على أساس قانون العقوبات في المادة **374** [156] في حالة عدم تسوية عارض الدفع في الآجال المحددة و المنصوص عليها في المادتين **526 مكرر 2 و 526مكرر 4** أي خلال**30** يوم من توجيه الأمر بالدفع ولا يجوز

([153]) نص المادة 526 مكرر2، من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج. ر عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005، ج.ر عدد 11، صادر بتاريخ 9 فيفري 2005.

([154])بن قري سفيان، مرجع سابق، ص.286.

([155]) عبد اللاوي خديجة، عوارض الدفع وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، 13 جانفي 2016، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/06/03، على الساعة 12:00سا، في الموقع: www.droitetentreprise.com

([156])أنظر نص المادة 374، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

مباشرة المتابعة القضائية بدون المرور بالإجراءات الأولية و عند عدم احترامها يترتب عدم قبول الدعوى العمومية[157]

الفرع الثاني: المصالحة في الجرائم الاقتصادية.

تعد المصالحة من الأنماط البديلة لحل النزاعات، حيث يتوسط طرف ثالث من أجل مساعدة أطراف في حل نزاعات قائمة بينهم، وتعتبر جرائم الأعمال ذات الطابع المالي والاقتصادي من الجرائم الرائدة التي عرفت تطبيق نظام الصلح نظرا لما لها من خصوصية [158] .

أولا: تعريف المصالحة الجزائية.

يعد الصلح الجنائي أحد الآليات الأساسية التي يعتمد عليها من أجل تحقيق عدالة جنائية تصالحية خاصة في مجال الأعمال. ويشمل تعريف المصالحة الجزائية التعريف الفقهي والتشريعي.

1- التعريف الفقهي:

ذهب غالبية فقهاء القانون الجنائي للأعمال إلى أن الصلح في المادة الجزائية يعتبر نوعا من الغرامات ذات الطابع الإداري، تسمح للمخالف بتجنب المتابعة الجزائية أو تنفيذ العقوبة[159].

([157]) انظر نص المادة 526 مكرر 2، من الأمر رقم 75-56، المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

([158]) بن فريحة رشيد، مرجع سابق، ص.374.

([159])طيار منى وبن عالية إسكندر، " المصالحة في جرائم الأموال "، **محلة البحوث في العقود وقانون الأعمال**، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة صفاقس، تونس، 2022، ص. 86.

وعرفها كذلك الفقيه " ستيفيان جاكوت " على أنها وساطة تشاركية بين مرتكب المخالفة الضحية وهدفها إرجاع التوازن بين المجتمع والمخالف، وكذا الضحية وهذا بإيجاد همزة وصل بين تحقيق العقوبة وتعويض الضحية [160].

2- التعريف التشريعي:

3- لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للمصالحة الجزائية، واكتفى بتنظيم أحكامها وبيان تطبيقاتها [161]، وهذا ما جاء في المادة 6 فقرة أخيرة من ق. إ.ج. ج.

والتي نصت على: **" كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة " [162].**

ثانيا: الإطار القانوني للمصالحة الجزائية.

تعتبر المصالحة الجزائية من بين الآليات التي لا يمكن الاستغناء عنها في النظام الجنائي، نظرا لنجاعتها في تحقيق المصلحة العامة.

1-نطاق المصالحة الجزائية:

أ-في المجال الجمركي: نص المشرع الجزائري على المصالحة الجزائية في المجال الجمركي في نص المادة **265** من قانون الجمارك[163] أين أجاز المصالحة في كل الجرائم وهذا كأصل

([160])بن طيفور نسيمة،" العدالة الجنائية التصالحية في مجال المال والأعمال: (الصلح والوساطة الجنائيين نموذجا)، **المجلة الجزائية للعلوم القانونية، السياسة والاقتصادية** المجلد 57، العدد 4 جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020، ص. 199.

([161])طيار منى وبن عالية إسكندر، " المصالحة في جرائم الأموال "، مرجع سابق، ص. 86.

([162])المادة 6 نص فقرة أخيرة، من الأمر رقم 17-07، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

([163])أنظر نص المادة 265، من الأمر رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

إلا أن المشرع أورد استثناءات والمتمثلة في الجرائم التي لا تجوز المصالحة وذلك في نفس المادة في **فقرتها الثالثة** وهي الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير، وكذلك الجرائم الجمركية التي تحمل وصف أعمال التهريب طبقا للمادة **21** من الأمر **06/05** المتعلق بمكافحة التهريب [164].

ب-في مجال المنافسة و الأسعار: أجاز المشرع الجزائري المصالحة في الجرائم المتعلقة بالمنافسة و الأسعار و كذلك في المادة **60** من القانون رقم **02/04** المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المصالحة في جرائم المنافسة[165] ، و التي تكون عقوبتها أقل من ثلاثة ملايين دينار جزائري (3000000) والتي تطبق الأشخاص الذين لا يكونو في حالة العود

2-اثار المصالحة الجزائية:

أ-أثر الانقضاء: في المجال الجمركي الأثر الأساسي المترتب على المصالحة الجمركية بالنسبة لمرتكب مخالفة جمركية وهو انقضاء الدعوى العمومية، أما في المجالات الأخرى نصت المادة **61 فقرة 3** من القانون رقم **02/04** المذكور سابقا [166]، فإن الأثر المترتب هو إنهاء المتابعات الجزائية، ونصت عليه كذلك المادة **9** من الأمر **22/96** المتعلق بقمع جرائم الصرف[167] وكذلك المادتين **381** و**392** من ق. إ.ج [168]**في فقرتها الاولى** التي نصت فيهما على انقضاء الدعوى العمومية بدفع غرامة الصلح.

([164])أنظر نص المادة 21، من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

([165])أنظر نص المادة 60، من الأمر رقم 04-02، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

([166]) انظر نص المادة 61 فقرة 2، من الأمر رقم 04-02، المتضمن تحديد القواعد المطبقة ا على لممارسات التجارية، مرجع سابق.

([167])أنظر نص المادة 9، من الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بالقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج. ر عدد 43، صادر بتاريخ 10 جويلية 1996، معدل ومتمم.

([168]) أنظر نص المواد 381 و392، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ب-أثر التثبيت: لا تكون إلا بالتراضي بين الطرفين للوصول إلى النتائج المرغوب بها، أي أن الآثار التي تنتج عنه تتمثل من خلال اعتراف كل طرف بحقوقه وتثبيتها، حيث يقوم المخالف بدفع مبلغ من المال وتقوم الإدارة بمسح الصفة الإجرامية عن فعله المخالف وتجنبه المتابعة الجزائية [169].

وبالرجوع إلى أحكام قانون الجمارك، فإن من الطبيعي أن تؤدي المصالحة الجمركية إلى تثبيت الحقوق وذلك كنتيجة لإجرائها عموما، فيؤثر إبرامها نهائيا لتنتج آثارها بالنسبة لطرفيها، سواء تلك التي إعترف بها المخلف لإدارة الجمارك، أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف، وتتجلى أهمية هذه ليس لكونها فقط كبديل عن المتابعة القضائية، وإنما صفتها المميزة في أنها تعزز حقوق المتعاقدين فيها لتثبت لصالح كل طرف حقوقه المترتبة عن عقد المصالحة قانونا واتفاقا.[170]

([169])شنين سناء " نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري "، **محلة دفاتر السياسة والقانون** المجلد 13، العدد 2، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط،2021، ص.ص. 206، 209.

([170]) رحماني حسيبة، حول مسألة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحة القضائية، **محلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة، 2020، ص944.

خاتمة

إن تدخل القانون الجنائي للأعمال من أهم مظاهر التوسع هذا القانون، وهذا التدخل أدى إلى تزاوج بين نصوص من طبيعيين مختلفين، فبينما تتسم النصوص الجزائية بالقسوة والشدة لزجر كل اعتداء على الحقوق والمصالح المحمية، فإن النصوص المدنية المنظمة لمجال الأعمال تتسم بشيء من اللّين لتهيئة المناخ المناسب لنمو الأنشطة والمشاريع وتحفيز روح المبادرة لدى القائمين عليها، وهذا أدى إلى ميلاد ما يعرض بالقانون الجنائي الأعمال.

يتميز القانون الجنائي للأعمال بخصوصية تميزه عن باقي القوانين الأخرى ، فهو قانون مستقل نظرا لخروجه عن العديد من القواعد والمبادئ الأصولية للقانون الجنائي التقليدي ، سواء من حيث أركان الجريمة أو من حيث إسناد المسؤولية الجزائية ، فمن حيث الأركان شهد الركن الشرعي تغيرا في ملامحه نظرا لضعف السلطة التشريعية وحلول السلطة التنفيذية محلها أما الركن المادي فقد نشبه غموض نظرا لصعوبة تحديد العناصر المكونة له ، أما فيما يخص الركن المعنوي فقد كان ضئيلا و هذا بسبب تشتت النصوص التشريعية في المادة الاقتصادية .

أما من حيث المسؤولية الجزائية فهناك توسع في نطاقها وأصبح يشمل الأشخاص المعنوية وكذلك المسؤولية عن فعل الغير وهذا فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية أما فيما يخص القواعد الإجرائية فإن هذا التراجع ترتب عنه نتائج جد خطيرة، حيث إنقلبت قرينة البراءة وتحولت إلى قرينة إدانة. أما من حيث العقاب فقد لجأ المشرع إلى عقوبات يغلب عليها الطابع المالي والمتمثلة في الغرامة المالية سواء كانت جزائية أو إدارية، وهذا ما يساهم في الحد من ظاهرة التضخم التشريعي.

وهذا التضخم أدى إلى اللجوء إلى وسائل بديلة، فقد تم إنشاء سلطات ضبط مستقلة التي تتمتع بسلطات قمعية وغير قمعية إلا أن كثرة هذه الهيئات الإدارية المستقلة في مجالات الضبط الاقتصادي يستدعي وضع تقنين لهذا الضبط وذلك بهدف

توحيد وتقوية أهم مبادئ الشفافية في الإجراءات ومبادئ الشرعية في التجريم والعقاب الإداري، فهذه السلطات تخلق خوفا لدى المتعاملين الاقتصاديين وذلك لضعفها وضعف ضمانات المتابعة أمامها، وكذلك السعي وراء بدائل العقوبة وبدائل الإجراءات الجزائية. وهذا كله يهدف التخفيف من حجم القضايا المعروضة على القضاء.

بعد الدراسة لموضوع إزالة التجريم عن جرائم الأعمال تم التوصل إلى النتائج التالية:

1-ترتبط عملية التجريم في مجال القانون الجنائي للأعمال بالنظام الاقتصادي المتبع من قبل الدولة، وهذا يؤدي إلى اختلاف المفاهيم، وصعوبة وضع تعريف لإزالة التجريم.

2-تشابه مصطلح إزالة التجريم مع العديد من المفاهيم مثل الحد من العقاب وعن نظام التحول في الإجراءات الجزائية.

3-من مظاهر أزمة إزالة تجريم قانون الأعمال الإخلال بالقواعد الموضوعية بما فيها الاخلال بأركان الجريمة وإسناد المسؤولية الجنائية، سواء للشخص المعنوي وعن فعل الغير. والقواعد الإجرائية. التي تتعلق بمبدأ قرينة البراءة، وتقييد السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة وتقدير الدليل.

4-استحداث أساليب جديدة في الإدارة لتسهيل سير المرافق العامة وذلك بإنشاء سلطات الضبط المستقلة والتحول في الإجراءات.

5-استحداث آليات جديدة والمتمثلة في الوساطة الجزائية والأمر الجزائي وقيد الشكوى المسبقة على أعمال التسيير.

ومن الإقتراحات المقترحة في هذا العمل:

1-البحث عن بدائل أخرى لضمان الحماية الكاملة الأعوان الاقتصاديين.

2- تهيئة ووضع التدابير لمنع ارتكاب هذه الجرائم، لأنها تعرقل استمرار النشاط الاقتصادي.

3-تطوير قوانين العقوبات الاقتصاديةالمتعلقة برجال الأعمال، لتنسجم مع تطور هذه الظاهرة.

4-العمل على وضع آليات وإجراءات تكفل الرفع من كفاءة الجهات التشريعية والقضائية للحد من هذه الجرائم.

5-توعية رجال الأعمال والجهات المرتبطة بهم، بالأخطاء التي يرتكبونها، وخطورتها على الاقتصاد الوطني.

6-دعم وتطوير آليات التعاون القضائي بين الدول لعربية، من أجل استرداد الأموال محل الجريمة، ومتابعة مرتكبيها.

7- إصدار تشريعات تتضمن أحكاما عقابية، من أجل ضمان رد الأموال -محل الجريمة- ، وذلك في إطار الملائمة بين السياسة الجنائية والاقتصادية.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية.

I- الكتب.

1-أحسن عبد الحميد، الجرائم الجنائية: (دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية)، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010.

2-الجابري مجمد إيمان، الأمر الجزائي: (دراسة مقارنة)، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.

3-المساعدة أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية: (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة وغيرها)، دار الثقافة للتصميم والإنتاج، الأردن، 2009.

4-بلعيساوي محمد الطاهر، مسؤولية الشركات التجارية: (دراسة مقارنة)، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.

5-بني طه محمد سلامة، العدالة التصالحية في السياسة الجنائية: (دراسة مقارنة بين الصلح الجنائي –الوساطة الجنائية – المفاوضة والاعتراف)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.

6-بوسقيعة أحسن الوجيز في الجنائي العام، طبعة 19، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

7-خلفي عبد الرحمان، العقوبات البديلة: (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

8-عالية سمير، عالية هيثم سمير، القانون الجزائي للأعمال: (ماهيته – نظرية جريمة الأعمال – الجرائم المالية والتجارية)، دراسة مقارنة، طبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2018.

9-غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

10- ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية، في القانون اللبناني: (دراسة تحليلية)، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.

II- الأطروحات والمذكرات الجامعية.

1-أطروحات الدكتوراه

1-بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات التجارية نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

2-بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

2-المذكرات الجامعية

1-بلعواش مليكة، واري صونية، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة: القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

2-بن طاهر حكيمة، مبدأ الشرعية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق
والعلوم السياسة، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/ 2016.

3-بوشتلي حليم، بن علي، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

4-زعيتر نصيرة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، وزارة التعليم العالي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/ 2019,

5-زمومي زينب، زواقي أمال، قرينة البراءة والافتراض القانوني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

6-قواسمية سارة، تطبيقات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.

7-هاشم كريم، دور القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015

III-المقالات:

1-الروسان إيهاب، خصائص الجريمة الاقتصادية (دراسة في المفهوم والاركان)، **مجلة فاتر السياسة والقانون**، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2012.

2-بسكري رفيقة، " دور سلطات الضبط الاقتصادي في تحقيق الحوكمة "**، مجلة أفاق العلوم**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015.

3-بلباي إكرام وبن علاش خالدة، " استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر "، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، العدد 27، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.

4-بن بادة عبد الحليم والبرج محمد، " الأمر الجزائي كشكل العدالة الجنائية الرضائية في التشريع الجزائري "، **مجلة الاجتهاد القضائي**، **المجلد 13**، العدد 28، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.

5-بن جدو أمال، "الأمر الجزائي آلية لفض النزاعات الجنائية "، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 2، العدد 7، جامعة الجزائر 1، 2021.

6-بن طيفور نسيمة، " العدالة الجنائية التصالحية في مجال المال والأعمال: (الصلح والوساطة الجنائيين نموذجا) "، **المجلة الجزائية للعلوم القانونية**، السياسية والاقتصادية، المجلد، 57العدد4 جامعة إبن خلدون، تيارت، 2020،

7-بوجبل عادل، " مسؤولية العون الاقتصادي أمام السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر "، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

8-بن ميسة نادية، " القوة الثبوتية للمحاضر إثبات الجريمة الاقتصادية :(دراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري)، **مجلة مفكر**، المجلد 16، العدد 2، جامعة سطيف، 2021.

9-بوزيدي إلياس، " إزالة تجريم عن مخالفات الأعمال: (بين وضوح الضوابط وحتمية التكيف مع حياة الأعمال) "، **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال**، عدد 1، المركز الجامعي، مغنية، 2022.

10-جبلي أحسن، " الوساطة الجزائية في القانون الجزائري "، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 17، العدد 1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

11-جزول صالح ومبطوش الحاج، " مدى فعالية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري "، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، العدد 5، جامعة تلمسان وجامعة تيارت، 2017.

12- حططاش عمر، السوق صلاحياتها القمعية وغير القمعية نموذج للعقوبات الإدارية) "، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، العدد 8، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

13-حمدي ناصر، " النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري "، **مجلة معارف: قسم العلوم القانونية**، العدد 20، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

14-رحماني حسيبة، حول مسألة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة، 2020.

15-سلايمي جميلة، " تحديد الهيئات الاجتماعية في ظل مستجدات المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية "، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 4، العدد 2، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019.

16-شنين سناء، " نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري"، **مجلة دفاتر السياسية والقانون**، المجلد 13، العدد 2، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021.

17-صيدي عبد الرحمان، " فعالية قيد الشكوى في جرائم تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، **المجلة الجزائية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعةالجزائر1.

18-طيار منى وبن عالية إسكندر، " المصالحة في جرائم الأموال "، **مجلةالبحوث في العقود وقانون الأعمال**، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صفاش، تونس، 2022.

19-علالي أمينة سلامي نادية، " أثر إجراءات متابعة الجريمة الجمركية على مبدأ قرينة البراءة "، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد 4، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

20-عمران نصر الدين وعباسة نصر الدين، " الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية "، **مجلة الحقوق ة العلوم الإنسانية**، الجلد 1، العدد 1، مستغانم، 2017.

21-عيساوي عز الدين، " عن استقلالية وحياد هيئات الضبط الاقتصادي، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 12، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.

22-غربي أحسن، " نسبة الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة الوظيفة للسلطات الإدارية المستقلة "، **مجلة البحوث والدراسات الإنسانية**، العدد 11، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015.

المجلد 17، العدد 1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

23-مشكور مصطفى، خصوصية المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد 8، العدد 2، جامعة أم البواقي، 2021.

IV-النصوص القانونية.

1-الدستور

-دستور الجمهورية الديمقرطية الشعبية، المصادق عليه في استيفاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 في 7 ديسمبر سنة 1966، ج. ر. ج. ج عدد 76 ، صادر بتاريخ 8 ديسمبر1996، معدل و متمم في سنة 2002 ، صادر بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002 ، ج.ر.ج.ج عدد 25 ، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002 ، و معدل و متمم في سنة 2008 صادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج. ر.ج.ج عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، و معدل و متمم سنة 2016 ، صادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، ج.ر.ج.ج عدد 14 ، صادر 7 مارس سنة 2016 .

2-النصوص التشريعية

1-الأمر رقم 66-155المؤرخ في 8جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر عدد 48 صادر بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر 15-02 مؤرخ في 23 جويلية

2015، ج.رعدد40، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم بالأمر رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج.رعدد 20، صادر بتاريخ 29 مارس 2017، المعدل و المتمم.

2-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.رعدد 49، صادر في 11جوان 1966، معدل متمم.

3-أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، ج.رعدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005، ج.رعدد 11، صادر بتاريخ 9 فيفري 2005.

4-أمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج.رعدد 30، صادر بتاريخ 24 جويلية 1979، معدل ومتمم.

5-المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.رعدد 34، صادر بتاريخ 23 ماي 1993، معدل ومتمم.

6-الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بالقمح مخالفة التشريع والتنظيم الخاضعين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.رعدد 43، صادر بتاريخ 10 جويلية 1996، معدل ومتمم.

7-القانون 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48، صادر بتاريخ 6 أوت 2000، معدل ومتمم.

8-الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.رعدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.

9-الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.رعدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

10-قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.رعدد 41، صادر بتاريخ 27 جوان 2004، معدل متمم.

11-الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر عدد 59، صادر بتاريخ 28 أوت 2005، معدل ومتمم.

12-القانون رقم 14-14 المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بنشاط السمعي البصري، ج.ر عدد 16، صادر بتاريخ 23 مارس 2014.

13-الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 8 جوان 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر عدد 39، صادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

V-المحاضرات:

1-بري نور الدين، محاضرات في الضبط الاقتصادي، تخصص: قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.

2-والي نادية، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جاعة آكلي محند أولحاج، 2016/2015.

VI-المواقع الاكترونية

1-راجع في ذلك:

الكنا عبد الصمد، ضوابط التجريم والعقاب، تم تصفحه في الموقع التالي:

http://reualmanara.com

في يوم 20 جوان 2022، على الساعة: 13:00.

2-بن خليفة سميرة، مبدأ الاقتناع القضائي سلطة القاضي الجزائي للجريمة الاقتصادية تم تصفحه في الموقع التالي

https://hd/Handle.net123456789 1481/Droit

في يوم 06 جوان 2022، عل الساعة: 21:13

3-عبد اللاوي خديجة، عوارض الدفع وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، 13 جانفي 2016، تم تصفحه في الموقع التالي

https: //www.droit etentreprisr. Com

في يوم 03 جوان 2022، على الساعة: 12:00.

4-مزليت سهام، سلطات القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات وتقدير الجزاء في المواد الجمركية، أفريل 2014: تم تصفحه في الموقع:

https://handle.net/123456789/725/Droit

في يوم: 06 جوان 2022، على الساعة: 19:19.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1-Ouvrages

1-Wilfrid jeandidier, Droit pénale des affaires, 4 édiction, Dolloz, Paris, 2000.

2-Patrick klob, LEAURENCES leturmy, Droit pénale générale :(L'infraction – L'auteur- les peines), Gualino éditeur, Paris, 2000.

3-ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur en Algérie, Edétion Houma, Alger, 2005.

2-Articles

Zouaimia rachid, <<Les fonction répressives des autories administratives indépendantes staturanten matère économique >>, Revue Idra, N° : 28, 2004.

الفهرس

كلمة شكر و تقدير

اهداء

قائمة أهم المختصرات

مقدمة 7

الفصل الأول: أزمة القاعدة الجزائية مبرر لإزالة تجريم قانون الأعمال 13

المطلب الأول: مفهوم إزالة التجريم. 14

الفرع الأول: تعريف إزالة التجريم..... 15

الفرع الثاني: صور إزالة التجريم 16

أولا: إلغاء الوصف الإجرامي عن الفعل 17

ثانيا: تقليص نظام التجريم..... 17

ثالثا: إخراج الفعل عن نطاقه الإجرائي 18

الفرع الثالث: ضوابط إزالة التجريم..... 18

أولا: الضوابط الاقتصادية..... 18

ثانيا: الضوابط القانونية والدولية..... 19

ثالثا: الضوابط الأخلاقية..... 19

المطلب الثاني: تمييز إزالة التجريم عن باقي المفاهيم..... 20

الفرع الأول: تمييز إزالة التجريم عن الحد من العقاب 20

الفرع الثاني: تمييز إزالة التجريم عن نظام التحول في الإجراءات الجزائية 22

أولا: تعريف نظام التحول في الإجراءات الجزائية..... 22

1_ تفعيل نظام قيود تحريك الدعوى العمومية للحد من المحاكمات الجزائية 23

2_ تكريس نظام الصلح والوساطة في بعض الجرائم..... 23

3_تسريع الإجراءات في الجنح البسيطة والتخلي عن القيود الشكلية للمحاكمة 24

ثالثا: شروط نظام التحول في الإجراءات الجزائية 24

1_أن يكون الخطر الناجم عن الجريمة ضئيلا 24

2_ أن يثبت خطأ الفاعل ثبوتا لا يقبل الشك ولا ينكره الفاعل نفسه:..... 24

4_ أن يبدي الفاعل ندما واستعدادا لإصلاح كل ما نتج عن عمله من أثار ضارة..... 25

المبحث الثاني: مظاهر أزمة إزالة تجريم قانون الأعمال. 26

المطلب الأول: مظاهر الاخلال بالقواعد الموضوعية..... 26

الفرع الأول: الإخلال بأركان الجريمة..... 27

أولا: تغير ملامح الركن الشرعي. 27

1-شرعية الجرائم 28

2-شرعية العقوبات: 28

ثانيا: غموض الركن المادي. 29

ثالثا: ضآلة الركن المعنوي..... 31

الفرع الثاني: الخروج عن قواعد الإسناد وتفريد العقاب..... 33

أولا: إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي..... 34

ثانيا: إسناد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير. 35

1- فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الاقتصادي. 35

2- مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع..... 37

المطلب الثاني: الإخلال بالقواعد الإجرائية..... 38

الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة. 38
أولا: ضعف الضمانات خلال مرحلة التحري الأولى:..... 39
ثانيا: عبء الاثبات 40
الفرع الثاني: تقييد السلطة التقديرية للقاضي 41
أولا: تقييد سلطة القاضي في تقدير الدليل. 42
ثانيا: تقييد سلطة القاضي في تقدير العقوبة. 43
الفصل الثاني مظاهر إزالة التجريم على ضوء الطرق البديلة. 45
المبحث الأول: إنشاء سلطات الضبط المستقلة المستحدثة 46
المطلب الأول: اختصاصات سلطات الضبط المستقلة..... 46
الفرع الأول: الاختصاصات القمعية..... 47
أولا: عقوبات مالية..... 47
ثانيا: عقوبات غير المالية..... 49
الفرع الثاني: الصلاحيات غير القمعية 50
ثانيا: الاختصاصات التحكيمية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي..... 51
1-لجنة تظيم عمليات البورصة ومراقبتها..... 51
2_سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: 52
3_غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز 52
4_الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط السمعي والبصري..... 53
المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة 53
الفرع الأول: الضمانات الموضوعية..... 54
1-شرعية الجرائم: 54

2-شرعية العقوبة 56
3_مبدأ عدم الرجعية 57
ثانيا: مبدأ الشخصية 58
ثالثا: مبدأ التناسب 58
الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية 59
أولا: احترام حقوق الدفاع 59
1-إخطار الشخص بالوقائع المنسوبة إليه 60
2-مبدأ المواجهة 60
أ-الحق في سماع الشهود 60
ب-الاستعانة بمحامي 61
1-الاستقلالية العضوية 61
2-الاستقلالية الوظيفية: 62
ثالثا: مبدأ الحياد 63
2- مبدأ التنحي 64
المبحث الثاني: التحول في الإجراءات بدائل مكملة لإزالة تجريم قانون الأعمال. 64
المطلب الأول: مظاهر التحول في إجراءات على ضوء قانون الإجراءات الجزائية. 65
الفرع الأول: الوساطة الجزائية 65
أولا: تعريف الوساطة الجزائية 66
ثانيا: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية 68
ثالثا: مبررات الأخذ بنظام الوساطة في مجال الأعمال 68
رابعا: آثار الوساطة الجزائية 69

أ- تقادم الدعوى العمومية: 69
ب-وقف تنفيذ التقادم..... 69
2-آثار خيبة الوساطة:..... 69
أ -إعادة تحريك الدعوى العمومية:..... 69
ب -عدم تنفيذ اتفاق الوساطة..... 70
الفرع الثاني: الأمر الجزائي..... 70
أولا: تعريف الأمر الجزائي..... 71
ثانيا: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي 71
1-الأمر الجزائي حكم قضائي:..... 72
2-الأمر الجزائي عرض صلح:..... 72
ثالثا: مبررات الأخذ بنظام الأمر الجزائي..... 72
رابعا: شروط اللجوء إلى الأمر الجزائي..... 73
1-الشروط الموضوعية:..... 73
أ-الشروط المتعلقة بالجريمة: 74
ب-الشروط المتعلقة بالمتهم 74
2- الشروط الإجرائية:..... 74
أ-الشروط الإجرائية لإصدار الأمر الجزائي..... 75
ب-الشروط الإجرائية للاعتراض على الأمر الجزائي:..... 75
خامسا: اثار الأمر الجزائي..... 76
الفرع الثاني: قيد الشكوى المسبقة على أعمال التسيير..... 76
المطلب الثاني: مظاهر التحول في الإجراءات على ضوء قوانين الضبط الاقتصادي. 78

الفرع الأول: تسوية عارض الدفع في جرائم الشيك. 78
أولا: تعريف عارض الدفع 78
ثانيا: تعريف تسوية عارض الدفع 79
ثالثا: آثار تسوية عارض الدفع..... 79
الفرع الثاني: المصالحة في الجرائم الاقتصادية..... 80
أولا: تعريف المصالحة الجزائية 80
1- التعريف الفقهي:..... 80
2- التعريف التشريعي: 81
ثانيا: الإطار القانوني للمصالحة الجزائية..... 81
1-نطاق المصالحة الجزائية:..... 81
أ-في المجال الجمركي:..... 81
ب-في مجال المنافسة و الأسعار..... 82
أ-أثر الانقضاء:..... 82
ب-أثر التثبيت 83
خاتمة..... 84
قائمة المراجع..... 89
الفهرس..... 99

إزالة التجريم عن جرائم الأعمال

ملخص

ظهرت فكرة إزالة التجريم عن جرائم الأعمال، بسبب الحضور المكثف للقاعدة الجزائية في مجال الأعمال وعدم مسايرتها لتقنية النشاط الاقتصادي، مما يستدعي تحقيق القاعدة القانونية في جانبيها الموضوعي والإجرائي من أجل حماية الأعوان الاقتصاديين، وكذلك انتهاج بدائل بهدف تكريس عدالة تفاوضية مع مراعاة الدور الوقائي الذي يمكن أن تقدمه القاعدة الجزائية.

Résumé

La dépénalisation les crimes des affaires a émergé, en raison de la Présence intense de la règle pénale dans le domaine des affaires incapacité de suivre techniquement d'activité économique, c'est ce qui appel à réalise la règle juridique ces aspectes de fonds et procédure afin de protéger les agentes économiques ; ainsi que l'adoption d'alternative dans le but de recourir à une justice négociée de rôle préventif que peut offrir la règle juridique.